أثر إتفاقية الجزائرعلى الحركة التحررية الكوردية.

هيمداد مجيد علي القاضي في محكمة كوية، كوية، اقليم كُردستان، العراق

ئيمەيڵ: Drhimdadmarzani@gmail.com

شاخوان خدر رسول قسم القانون، كلية العلوم الانسانية، جامعة رابةرين،رانيه، اقليم كُردستان، العراق

ئيمەيڵ: shakhawan.kdir@uor.edu.krd

اراس حسن عبد القادر قسم القانون، كلية العلوم الانسانية، جامعة رابةرين، ،رانيه اقليم كُردستان، العراق

ئيمەيڵ: aras.hasan1980@gmail.com

ملخص البحث:

إن اتفاقية الجزائر لسنة 1975هي إتفاقية سياسية وقانونية وقعت بين العراق وإيران لإنهاء المشاكل الحدودية المزمنة بينهما بعد إلغاء إتفاقية سعد اباد لسنة 1937 من الجانب ألإيراني بصورة منفردة في 1969/4/19 وإعادة ترسيم الحدود بين الدولتين المجاورتين وفقاً للمعاهدة تنازلت حكومة بغداد عن نصف سيادة بلادها في مياه شط العرب لصالح ايران مقابل عدم مساندة حكومة طهران للحركة التحررية الكوردية في العراق ، وقد انهارت هذه الحركة بالفعل نتيجة صفقة دولية واقليمية غامضة ، وعلاوةً على ذلك ان هذه الاتفاقية قد حققت المطالب التأريخية لشاهنشاه إيران لبسط سيادتها على الخليج والمنطقة ، إضافة الى تعزيزالنفوذ الامريكي لهذه المنطقة للتصدي للنفوذ السوفيتي ، اذ ان توقيع هذه الاتفاقية نتيجة تلاعباً بالورقة من جانب الامريكي والايراني مصالحمها و مخططاطهما المشتركة في الخليج ، إن اتفاقية الجزائر صفقة غامضة السياسية والقانونية على حساب الاراضي العراقية وعلى حساب الحركة التحررية الكوردية في العراق لإنهاء المشاكل المزمنة بين العراق وايران ، ولذلك تكون محل هذه الاتفاقية غير المشروعة وغير واردة في محله واصبحت الحدود العراقية والايرانية قائمة بشكل واضح ونهائي.وان الولايات المتحدة الامريكية وايران اسرائيل قد استخدمت الحركة التحررية الكوردية كورقة سياسة ضد الاتحاد السوفيتي لمنطقة الخليج ، وبالعكس قد استفادت الحركة التحررية الكوردية هذه المساعدت المالية لتعزيزمكانتها الداخلية والدولية .

الكلمات المفتاحية: السيادة العراقية، الشرق الاوسط، اتفاقية، النزاعات الحدودية .

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

مقدمة:

1- تعريف البحث: ممالا شـك فيه أن ألصـراعات العثمانية و الصـفوية تعود الى معركة جالديران بينهما في آب 1514 و أدى الى تقسـيم كوردستان بينهما بشكل فعلي، و بعد ذلك تم توقيع معاهدة ﴿زهاب﴾ في سنة 1639، بموجبها قد رسمت حدود العثمانية الصفوية بشكل رسمي ومن ضمنها تقع أراضي كوردستان من ضمن هذا الحدود، و بعد تشكيل الدولة العراقية الجديدة في سنة 1921 ثم بعد ذلك انضمت كوردسـتان الجنوبية ﴿ولاية الموصـل﴾ بقرار مجلس عصـبة الأمم في 1925/2/16 اليها، وإنتقلت الحقوق و الالتزامات الدولة العثماية إلى الدولة العراقية الفتية خصوصاً بشأن القضايا الحدودية بين العراق و إيران، و عندما تحولت النظام الملكي في العراق الى النظام الجمهوري في 14/تموز/1958 و إقرار المادة الثالثة من الدستور المؤقت في 27/تموز/1958، لأول مرة بحقوق القومية الكوردية، ولم يحدد هذا الدستور حدود هذه الحقوق، إضـافة الى ذلك لم تنفذ الحكومة الجمهورية الأولى مواد دسـتور، لذلك اندلعت الثورة الكوردية في 11/أيلول/1961 لكسـب الحقوق القومية المشـروعة في إطار الدولة العراقية حتى إنهيارها نتيجة المؤامرة الدولية و الاقليمية على الحركة التحررية الكوردية وفقا لاتفاقية الجزائر في 1975/3/6.

2- هدف البحث: الهدف من دراسـتنا معرفة مدى أبعاد هذه الاتفاقية سـواء على الحركة التحررية الكوردية و العلاقات العراقية الإيرانية و دور اللاعبين الدوليين و الإقليميين في تقارب وجهتا نظر العراقية الإيرانية للتفاهم معهما على طاولة المفاوضات.

3. أهمية البحث: تتجلى هذه الاهمية بشـأن تأثير هذه الإتفاقية بشـكل مباشـر على الحركة التحررية الكوردية في العراق و إنعكاسـاتها على الخليج و المنطقة و دور القوى العظمى في تعزير مكانتهم السـياسـية و الإقتصـادية و العسـكرية بعد توقيع هذه الإتفاقية على المنطقة و التداعيات التي أثرت نتيجة هذه الاتفاقية على العلاقات الإيرانية العراق.

4. أشكالية البحث: تكمن أشكالية هذا البحث في عدة تساؤلات وهي : هل أن محل هذه الإتفاقية مشروعة؟ ولماذا وقعت هذه الإتفاقية؟ وما هو الدور الذي لعبته القوى الدولية و الإقليمية في الإتفاقية فيما ماوراء و أمام الكواليس؟ وما هي مضـمون هذه الإتفاقية و تفسـيراتها الموضوعية؟

5. منهجية البحث: ان منهجية دراسـتنا تعتمد على المنهج التحليلي و التأريخي بهدف الوصـول إلى حقيقة و نوايا إتفاقية الجزائر بشـكل موضوعي و حيادي.

6- خطة البحث: تتضمن خطة البحث على مبحثين وفقا لترتيبات الاتية:

ألمبحث الاول: مضمون وهدف اتفاقية الجزائر

المبحث الثاني: أثر اتفاقية الجزائر على الحركة التحررية الكوردية

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

المبحث الاول

مضون وهدف اتفاقية الجزائر

تعتبر إتفاقية الجزائر 1975/3/6 ذات تأثير كبير من حيث المضـمون والاهداف على الحركة التحررية الكوردية في العراق والتي وقعت بين نظام البعث في العراق وشاه إيران في هامش مؤتمر أوبك في الجزائر لتسوية الخلافات العراقية الإيرانية حول القضايا الحدودية و القضاء على الحركة التحررية الكوردية في العراق، ولذلك وقد قسمنا هذا المبحث وفقا للمطلبين الاتيين:

المطلب الأول

مضمون إتفاقية الجزائر

إن مضـمون إتفاقية الجزائر تتضـمن نص إتفاقية الجزائر في 6/مارس/1975 و معاهدة الحدود العراقية الإيرانية 1975 و البرتوكولات الملحقة بها و خاصة بالحدود البرية و النهرية وأمن الحدود إضافة لنصوص الرسائل المتبادلة بين وزيري الخارجية العراقي و الإيراني، لذلك قد قسمنا هذا المطلب إلى الفرعين على الشكل الآتي:

اولا : معاهدة الحدود العراقية الإيرانية

بدأت الحدود العراقية الإيرانية من شرق العراق في نقطة الحدود العراقية – التركية شمالاً بمسافة 1200كم، حتى التقائها لشط العرب من الخليج العربي، حيث تتبع الحدود بينهما في جزء كبير منها خط تقسـيم المياه بين احواض الانهار و الجداول التي من المرتفعات و النتؤات الإيرانية في قسمها العربي باتجاه شط دجلة ضمن السيادة العراقية ﴿العبيدي،2011، 17﴾.

إن المشاكل العراقية الإيرانية تعود إلى ما قبل الإسلام، واستمرت هذه المشاكل في عهد الامبراطورية العثمانية و الصفوية، وأدت الى توقيع عدة معاهدات بشأن تسوية الحدود بينهما، واستمرت هذه المشاكل حتى بعد تشكيل الدولة العراقية لسنة 1921، حيث شهدت بين العراق و ايران توقيع عدة اتفاقيات حدودية لتسوية المنازعات بينهما﴿المغير،2015، 3﴾، وقد عالجت أولى المعاهدات بين البلدين هي معاهدة أماسيا لسنة 1555 لتوزيع سلطة النفوذ بينهما نتيجة نشوب العديد من الحروب بين الامبراطوريتين في المنطقة، ويعد هذه المعاهدة أساساً ناجحاً لسياسة إحتواء الدولتين، بشكل تركزت جهود العثمانيين على الاحتواء الجغرافي للصفويين عن طريق إعتراف الصفويين لسيادة الدولة العثمانية بالعراق و سوريا و جزء أكبر من كوردستان، وإقامة حاجز طبيعي بين الأناضول و إيران، وفي المقابل إقرار الدولة العثمانية للصفويين بملكية أرمينيا لما يعرف الآن بجمهوريتي أذربينجان و جورجيا و جزء آخر من كوردستان داغستان الروسية ﴿آل خليفة، 2017، 9-11﴾، وبعد ذلك تم التوقيع معاهدة زهاب 1639 بين الدولتين بهدف توزيع مناطق النفوذ و تثبيت الحدود بينهما، حيث رسمت تلك المعاهدة موضوع الحدود على شكل مناطق أو مدن حدودية بشكل أفضل مما ورد في المعاهدة السابقة على الرغم تفتقر هذا الترسيم بشكل دقيق لعدم كفاية الخرائط و بعدها على الدقة المطلوبة، إضافة إن هذا الترسيم قد أسست على مناطق النفوذ في المدن و القرى و القلاع في المنطقة وهو أمر صعب في منظور طبوغرافي، زد على ذلك إن هذه المعاهدة سببت في استمرار العنف و التشنجات الحدودية لعدم التزام الطرفين بتطبيق المعاهدة المعقودة بينهما ﴿حمدان،2010, 83﴾ ، وقد عرفت معاهدة زهاب أيضاً بـ ﴿معاهدة تنظيم الحدود 1639﴾

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

حيث قسمت لأول مرة بشكل رسمي أراضي كوردستان في تاريخها طبقاً لنصوص تلك المعاهدة بين الاحتلالين ﴿حبيب، 2010, 417-418﴾، على رغم قد قسمت كوردستان عملياً في معركة جالديران لسنة ﴿1514﴾ بين الدولتين ﴿العلياوي،.aljazeera،بدون سنة نشر﴾.

ومن ضمن إستمرار المعاهدات بين الدولتين قد أقيمت معاهدة أرضروم الأولى لسنة 1823 بناء على معاهدة زهاب المعقودة لسنة 1639، ولم تعالج القضايا الحدودية في تلك المعاهدة على الشكل الأساسي و التفصيلي بل عالج بشكل عام، حيث أكدت هذه المعاهدة على بقاء الحدود بينهما, كما كانت سابقاً في معاهدة زهاب، حيث أكدت معاهدة ارضروم الأولى 1823 مسألة حسن الجوار و الصداقة أكثر من معاهدة الحدود، ولا يطبق السيادة العثمانية في بعض المناطق التابعة لها، إذ يتمتع بحكم مستقبل القبائل العربية بامارة ﴿الشيخ خزعل﴾، كما إن الحدود بين ولاية البصرة و المقاطعة الفارسية ﴿شنستر﴾ غير محددة بشكل ﴿حمدان، 2010،84﴾.

وفي إطار المعاهدات العثمانية و الصفوية بشأن مسألة الحدود قد و قعت في 31/مايس/1847 معاهدة أرضروم الثانية بهدف معالجة مشاكل الحدود و حرية تنقل القبائل حيث رسمت خطاً حدودياً بين العراق العثمانية و الدولة الصفوية، كما رسمت تلك المعاهدة الحدود النهرية بين العراق و ايران واضحاً و تفصيلاً إضافة الى تنظيم الملاحة في شط العرب﴿أل خليفة، 17،2017-18﴾، والاسباب مدفوعة لإبرام هذه المعاهدة نتيجة تدخل روسيا و بريطانيا تحت ستار معالجتهما في المنطقة، فروسيا كانت مدفوعة بنيتها في حمايتها على مقاطعتي أرمينيا و جورجيا و الذي يتطلب الامن و الاستقرار في تلك المنطقة، كما كانت بريطانيا تحرص نواياها على الأمن و الاستقرار في المنطقة المجاورة للخليج العربي حفاظا لمصالحها الاستراتيجية و البحرية و طريقها الى الهند، لذلك عرضتا ضمت عليها المساعيالحميدة بين الطرفين المتنازعين و نتيجة لذلك تم تشكيل لجنة رباعية مشتركة بينهم و انتهت مفاوضاتها الى إبرام عقد جديدة ما يسمى بمعاهدة ارضروم الثانية، و ترتبت على هذه المعاهدة تحديد الخط الجغرافي بين فارس و الدولة العثمانية، وعلى هذا الاساس تم تشكيل لجنة فنية لهذا الغرض ولم تتوصل الى نتيجة نهائية على الرغم من مضى 5 سنوات متواصلة، وبعد ذلك قد شكل عام 1869 لجنة جديدة، لكن قد اوشكت مشكلة المنازعات و التوترات لحلول عام 1877 اندلاع الحرب بين روسيا و الدولة العثمانية، حيث أعيد بحث القضية دون حل نهائي﴿المتولي،69،2001-70﴾.

وقد استمرت التصعيد في الخلافات منذ عام 1848 حتى عام 1914 وجرت اتصالات مباشرة بين طرفي االنزاع و نتيجة الخلافات بينهما فقد تم توقيع بروتوكول طهران لسنة 1911، وبموجب هذا البروتوكول تعين لجنة جديدة تتالف من مندوبي الدولة العثمانية و ايران فقط، اضافة إلى إقرار شرعية معاهدة ارضروم الثانية،لكن لم تنتهي النزاعات الحدودية بينهما، حيث اختلفت اللجنة بشأن تفسير المذكرة الايضاحية الملحقة بعاهدة أرضروم الثانية التي وصفت الدولة العثمانية جزء لايتجزأ من المعاهدة، لكن الحكومة الإيرانية رفضت هذا الاعتراف، وقد أدى سبباً إلى فشل المفاوضات وبعد ذلك تدخل بريطانيا و روسيا للتوصل لحل جديد بينهما، وقد تم توقيع بروتوكول الاستانة لسنة 1913 والذي تتضمن تشكيل قومسيون تحديد الحدود بين البلدين، واستندت الطرفان من المستندات الدولية في موضوع تثبيت الحدود ورسمت خلالها الخرائط وتم تنصيب الدعائم الحدودية ﴿السامرائي،73،1987﴾إذ تنازلت الدولة العثمانية فيها عن جزء

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

من الإقليم العربي في شط العرب أمام ميناء المحمرة لمدى أربعة اميال و الذي يمر في منتصف شط العرب امام ميناء المحمرة، ومن ثم يعود ليسير مع الضفة الشرقية للنهر حتى البحر تاركا مجموعة من الجزر بسيادة الدولة الفارسية﴿العبيدي،2011، 18﴾.

ونرى ان خلافات العثمانية الصفوية في طول هذا الزمن على حساب شعوب المنطقة خصوصاً الشعوب المجاورة لهما، لبسط سيادتهما على المنطقة و توسيع مناطق نفوذهما.

ثانيا : المشاكل الحدودية بين العراق و إيران وتطور الخلافات بينهما، انتهز الملك فيصل إلى إيران في نيسان 1932 لاجل توقيع معاهدة الصداقة و التعاون لإنقضاء على المشاكل الناجمة بين الملكتين، وأعربت رغبتهما من جعل خط القصير ﴿﴿خط التالوك – الثالوك﴾﴾﴿الحسني،1988،214﴾، لشط العرب خطاً فاصلاً بين البلدين،كما أعربت هذه الرغبة لدى العراق عند التصويت لاجل قبوله كعضو لمنظمة عصبة الأمم، إذ أن استمرار تلك الخلافات بشأن القضايا الحدودية سبب لوقوع الاخلال حول أمن الحدود ولم تغد المساعي الحميدة المبذولة بالطرق الاعتيادية و أصبحت تهديداً للعلاقات بين الجانبين، لذلك إضطرت الحكومة العراقية بتاريخ 2/تشرين الثاني/1934 بتقديم طلبها إلى مجلس عصبة الامم طبقاً لميثاقها لإبداء نظره، حيث قرر عصبة الأمم بالمفاوضة المباشرة، لذلك زار الوفد العراقي الى إيران عام 1935، واتضح ان الحل الذي ترضى به إيران هو الإشراك بملكية شط العرب و ادارته ﴿الحسني،1988،24﴾.

وفي 28/تشرين الثاني/1936 طلب الحكومة الايرانية باجراء المفاوضات حول القضايا الحدودية﴿العوادي،ahawera،2009﴾، ونتيجة المفاوضات الساخنة تم التوقيع معاهدة الحدود العراق و ايران في 4/يوليو/1937، وقد وافق الفريقان الساميان المتعاقدان على البروتوكول المتعلق بتحديد الحدود التركية الإيرانية و الموقع عليه بالأستانة بتأريخ 4/تشرين الثاني/1913 و محاضر جلسات لجنة تحديد الحدود بإستثناء المادة الثانية لتلك المعاهدة، ومن هذه النقطة خط الحدود فيسير مع مستوى المياه المنخفضة متبعاً تخطيط الحدود في محاضر جلسات السنة 1914، وتنازل العراق عن جزء من شط العرب أمام ميناء عبادان بمسافة اربعة أميال و يمر خط الحدود بخط التالوك، وقد يبقى شط العرب مفتوحاً بالمساواة للسفن التجارية لجميع بلدان العالم، كما يكون مفتوحاً لمرور السفن و السفن الاخرى المستخدمة في مصالح حكومية غير تجارية و العائدة للفريقين الساميين المتعاقدين، إضافة على هذا الوضع أي اتباع خط الحدود في شط العرب مرة المياه المنخفضة وتارة الثالوك او وسط المياه بشكل لايؤثر على حق إستفادة الطرفين المتعاقدين على بوجه مافي الشط كله﴿السامرائي،1987،73﴾.

وبناء على أسس معاهدة الحدود لعام 1937، قدمت الحكومة العراقية مذكرة خاصة لمنظمة عصبة الامم بتاريخ 1937/8/27 تطالب فيها بسحب الشكوى المسبقة ضد إيران لتسوية المشاكل الناجمة بينهما عبر التفاوض، لكن بعد ذلك قد تغير الأوضاع بشأن العلاقات بين دولتين جاريتين بسبب التوسع الإيراني على حساب الأراضي العراقية﴿السامرائي،Kitabat،2017﴾.

وبعد الاطاحة بالنظام الملكي في العراق و التحول إلى النظام الجمهوري في 14/يوليو/1958، دخلت العراق مع إيران في مرحلة جديدة لتوتر العلاقات بينهما، والغى إيران من جانبه في 19/أبريل/1969 بالغاء إتفاقية سنة 1937 باعتبارها غير سارية مفعولها، وفي ما بين سنوات ﴿1969- 1975﴾ توترت العلاقات العراقية الإيرانية تؤثر شديداً حتى توقيعاتفاقية الجزائر لسنة 1975﴿رسول، 2010، 35﴾.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

وقد شكلت اللجنة الرباعية عام 1914 بين الدولة العثمانية و إيران بعد توقيع بروتوكول 1911 التي بدأت أعمالها في كانون الاول 1914 بشأن القضايا الحدودية، وقد تم تثبيت الحدود بين إيران و الدولة العثمانية في مدينة المحمرة و انتهائها فوق جبل آرارات والتي تعتبر آخر نقطة الحدود الإيرانية العراقية بعد تشكيل الدولة العراقية فيما بعد، وانجزت أعمال اللجنة في 26/اوكتوبر/1914، وسجلت في المحاضر التفصيلية للجلسات 87 محضراً، وحددت 18 خريطة تفصيلية لتثبيت الحدود بين الجانبين كما ثبتت 223 دعامة حدودية بينهما، وبعد ذلك يمر من منتصف شط العرب لمسافة 4 أميال كما ذكره سابقاً ﴿المغير،2009، 13﴾، وأصبحت الحدود العراقية الايرانية قائمة بشكل واضح ونهائي﴿عبدالستار،18،2018﴾.

ويبدو ان الصراعات العثمانية الصفوية قد انتقلت إلى العراق و إيران بعد تأسيس الدولة العراقية لسنة 1921 بشأن شط العرب و المناطق الحدودية، و انتقلت حقوق و التزامات الدولة العثمانية الى الدولة العراقية الجديدة و بعد ذلك شهدت العلاقات العراقية بالصراعات و الاتفاقيات بينهما لحد الآن.

المطلب:الثاني

اهداف اتفاقية الجزائر

من خلال الفترة مابين ﴿1971-1974﴾ أثرت سلسلة من المتغيرات التي أثرت على العلاقات الايرانية العراقية خصوصاً حل المشكلات الحدودية بعد انسحاب القوات البريطانية من الخليج العربي بتاريخ 1970/11/30، حيث أدى الى حدوث فراغ سياسي بسبب هذا الانسحاب، وهذا الموقف اثراً على امن الخليج، لذلك ظهرت وجهتا نظر مختلفتان للدولتين إزائها، لذلك اقترح الرئيس العراقي آنذاك ﴿أحمد حسن البكر﴾ بانشاء حلف دفاعي مشترك بشأن الخليج لمواجهة أي تحديات مفاجئة، لكن لم يقبل كل من السعودية و الكويت مخاوفاً للنوايا العراقية، وعلى الصعيد الايراني قد خسر هذا المشروع تهديداً لأمن بلاده، لذا فجابهته بأكثر شدة و علقت على مستوى الوزارة الخارجية لبلاده بأن العراق لايبلغ على السواحل الخليج أكثر من اربعين كيلومتراً، كما أكدت بأن سواحل ايران يبلغ طولها على الخليج على ما يزيد بأكثر من 850 كيلومتراً ﴿محمد ،2008،105-106﴾،لذلك لقد حاولت الحكومة الايرانية لاجراء المفاوضات جديدة مع العراق بهدف توقيع اتفاقية جديدة والذي الغيت من جانبه في 1969/4/19 اتفاقية 1937، حيث أخلت إلتزاماتها الدولية وتدخلت للسيادة العراقية بشتى الوسائل لاجل السيطرة على المنطقة، وقد استخدمت إيران الورقة الكوردية ضد حكومة بغداد لاكتساب مكاسبها السياسية، وفي المقابل إثارة العراق منطقة عربستان ﴿خوزستان﴾ ضد حكومة طهران، وبسبب ذلك أدت التواترات بين البلدين على طول شريط الحدودية بينهما منذ الغاء اتفاقية سنة 1937، حيث تطور الخلافات في سنة 1972 بعد احتلال ايران الجزر الخليجية ومنهم طنب الكبرى وطنب الصغرى و أبو موسى في سنة 1971،حيث استمرت الخلافات و التشنجات بين الجانبين حتى شباط 1974﴿المغير، 2015، 22﴾، وفرضت إيران أمراً واقعاً على ملاحة شط العرب بمثابة عن إنقضاء المعاهدات السابقة، حيث أعلنت السلطات الإيرانية على أنها المياه العميقة أو خط الثالوك منطقة تقاسم السيادة على المجرى المائية، ونتيجة للتصرفات الإيرانية لم ترد حكومة بغداد أي موقف واضح سوى بعض وجهات نظرها حول ميناء أم قصر وخور الزبير كمنافذ مائية في الخليج﴿جذور الامة،الشرق الأوسط،2010﴾.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

ومن خلال إســـتمرار المفاوضـــات و إزاء حدة من المعارك بين الحركة التحررية الكوردية و الحكومة المركزية في ســـنة 1974 حاول بغداد التوصـل للاتفاق مع طهران خلال مؤتمر القمة العربية في الرباط عاصـمة المغرب في أوكتوبر 1974 برئاسـة صـدام حسـين نائب الرئيس العراقي آنذاك، وأوصـى الرئيس المصـري أنور سـادات و الملك حسـن الثاني ملك المغرب و الملك حسين ملك الأردن و المملكة العربية السعودية باجراء الوسـاطة بين إيران و العراق،كما بعد ذلك في شـهر نوفمبر طلب بغداد مرة أخرى للملك الأردني للقيام باجراء الوسـاطة، إضـافة بعد ذلك في ديسمبر 1974 حاول كل من الرئيس المصري انور السادات و الرئيس الجزائري هواري بومدين باجراء الوساطة بين العراق و إيران و نتيجة مسـاعيهما الحميدة قد باءت بالفشـل لعدم تنازل العراق عن سـيادة شـط العرب،وقد بدأت جولة جديدة من الوسـاطة في 6 يناير 1975 من جانب الاردني و المصـــري و بعد ذلك زار الشـــاه الاردني الى مصـــر ما بين 8-12 يناير 1975 و نتيجة هذا الجهود إلتقى وزير الخارجية العراقية مع نظيره الإيراني دون أي توصـــل إلى الاتفاق، وفي الجولة الأخيرة للمباحثات و المفاوضـــات العراقية الايرانية على هامش قمة مؤتمر الدول المصـــدرة للنفط ﴿أوبك﴾ مابين 4-6 مارس 1975 بوســـاطة الرئيس الجزائري هواري بومدين تم التوقيع على اتفاقية نهائية في 1975/3/6، وقد تم بموجب تلك الاتفاقية تنفيذ المطالب التأريخية لشاه الإيراني بتقسيم سيادة شط العرب بين العراق و ايران باعادة ترسيم الحدود في مجرى وسط المياه ﴿الثالوك﴾ ليصبح الخط الحدودي الدولي مقابل عدم مساندة الشاه الإيراني للحركة التحررية الكوردية﴿بينغيو، 2014، 133﴾.

اولا : إن نصـــوص إتفاقية الجزائر بين الحكومتين الإيرانية و العراقية والتي وقعت عام 1975،وقد شملت مجموعة من الاتفاقيات و المعاهدات و البروتوكولات الملحقة بها و الخاصة بالحدود البرية و النهرية و أمن الحدود إضافة نصوص الرسائل المتبادلة بين وزيري الخارجية العراقي و الإيراني وفقاً لما يلي:

أ : نص إتفاقية الجزائر 6/آذار/1975﴿**﴾

(*)وقد وقعت تلك الإتفاقية بين نائب الرئيس العراقي (صدام حسين) و شاه الإيران (محمد رضاه شاه بهلوي) في جزائر عاصمة الجزائرية بوساطة رئيس الجزائري (هواري بومدين) في 1975/3/6، وتحتوي هذه الإتفاقية أربعة مواد إضـافة ديباجة قصـيرة بشـكل التالي: ((تطبيقاً مبادىء سـلامة التراب و حرمة الحدود و عدم التدخل في الشؤون الداخلية قرر الطرفان الساميان المتعاقدان:

1- إجراء تخطيط نهائي لحدودهما البرية، بناء على بروتوكول القسطنطينية لسنة 1913 ومحاضر لجنة تحديد الحدود 1914م.

2- تحديد حدودهما البرية حسب خط (التالوك)ص:وهو خط وسط المجرى الرئيسي الصالح للملاحة عند خفف المنسوب إبتداءً من النقطة التي تنزل فيها الحدود البرية في شط العرب حتى البحر.

3- بناءعلى هذا يعيد الطرفان الأمن و الثقة المتبادلة على طول حدودهما المشـتركة و يلتزمان بإجراء رقابة مشـددة و فعالة على حدودهما، وذلك من أجل وضـع حد نهائي لكل التسللات ذات الطابع التخريبي من حيث أتت.

4- إتفق الطرفان على إعتبار هذه الترتيبات المباشـرة أعلاه كعناصـر لاتتجزأ لحا شـامل، وبالتالي فإن أي مسـاس بإحدى مقوماتها يتنافي بطبيعة الحال من روح إتفاقية الجزائر، وسـيبقى الطرفان على إتصـال دائم مع الرئيس هواري بومدين الذي سـيقدم عند الحاجة معونة الجزائر الأخوية من أجل تطبيق هذا القرار ويعلن الطرفان رسمياً أن المنطقة يجب أن تكون في مأمن من أي تدخل خارجي)).

-التالوك:كلمة ألمانية مكونة من قسـمين Thal بمعنى الوادي، و weg فيكون معناها طريق الوادي، وقد أصـبح Thalweg مصـطلحاً دولياً لحفظ مجرى المياه الوسطى، او التيار الذي يتوسط مجرى النهر(الحسني،24،1988).

بعد توقيع إتفاقية الجزائر في إطار إتفاقية العراقية الإيرانية، تم توقيع معاهدة الحدود العراقية – الإيرانية لسـنة 1975، وقد تشـمل تلك المعاهدة نصـوص معاهدة الحدود الدولية و حسـن الجوار بين العراق و ايران و البروتوكولات الملحقة بها، والخاصـة بالحدود البرية و النهرية و أمن الحدود كما أشـرناها في مضـمون

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

ب: معاهدة الحدود العراقية – الإيرانية ﴿1975﴾ و البروتوكولات الملحقة بها و الخاصة بالحدود البرية و النهرية وأمن الحدود.

ج : نصوص الرسائل المتبادلة بين وزيري الخارجية العراقي و الإيران.

إن إتفاقية الجزائر في 6/مارس/1975 تعتبر اتفاقية دولية من وجهة نظر القانون الدولي للتسوية السلمية بين العراق و إيران، وقد أثر عاملان جديدان على جوهر وشكل هذه الاتفاقية إضافة الى القضية الحدودية التاريخية، وهذان العاملان هما: الصراعات الإقليمية على السيادة الخليجية وذلك سبب لاحتلال إيران في سنة 1971 ثلاث جزر في الخليج العربي و الحركة التحرية الكوردية في العراق والتي ساندت من قبل الولايات المتحدة و إيران خصوصاً الدعم الهائل في بداية سنة 1972،و القضية الكوردية من أقوى الاسباب التي يخضع العراق للاعتراف بالمطالب الايرانية في مياه الخليج مقابل إنهاء التمويل الإيراني للحركة التحررية الكوردية في العراق﴿رسول،2010، 26﴾.

ونرى ان هذه الاتفاقية قد وقعت على حساب الحركة التحررية الكوردية في العراق لإنهاء المشاكل المزمنة بين العراق و إيران، إضافة الى ذلك توفر الإتفاقية بإبقاء المصالح الأمريكية في المنطقة لكبح النفوذ السوفيتي، لذلك تكون محل هذه الإتفاقية غير مشروعة و تعتبر هذا الشرط غير واردة في محله.

إن المادتين الثالنية و الثالثة من اتفاقية الجزائر هما المادتان الاساسيتان لتثبيت المطالب بين البلدين، حيث حقق في المادة الثانية مطالب ايران وفي المادة الثالثة حقق مطالب العراق من حيث الشكليات لكن من حيث محتويات قد لحق ضرراً جسمياً على جانب العراقي، لذلك قد وقع تلك الاتفاقية لصالح ايران، لأن تعد هذه الإتفاقية مكتسبات الإستراتيجية من قبل شاه ايراني﴿بابان زاده، 2013، 121-122﴾.

ثانيا : إن اتفاقية الجزائر صفقة غامضة واتضح فيما بعد بان الشاه هو لاعب ماهر في سياسات المنطقة وهو الرابح الاكبر في هذه الصفقة السياسية و القانونية على حساب الاراضي العراقية بعد قبول العراق التخلي عن معاهدة 1937، وكسب تحقيقاً أكبر حول أحلامه التأريخية، كما هو أفصح في نفسه عند لقائه مع القادة السياسيين للحركة التحررية الكوردية الذين يستقلبهم الشاه بعد توقيع اتفاقية الجزائرفي

البحث، وكان قد وقع هذه النصوص في بغداد يوم 13 حزيران/يونيو 1975 عن العراق الدكتور سعدون حمادي وزير الخارجية نيابة عن رئيس الجمهورية العراقي، كما وقعها عباس خلعتبري وزير الخارجية نيابة عن صاحب الجلالة الإمبراطورية شاهنشاه إيران، كما وقعها السيد عبدالعزيز بوتفليقة وزير خارجية الجزائر، وتشمل هذه المعاهدة إضافة إلى ديباجة تتكون من ست مواد إضافة إلى البروتوكولات الثلاثة الملحق بها، و بروتوكول الأول وهي بروتوكول تحديد الحدود النهرية، حيث تتكون من تسع مواد التي كتب في بغداد في 13 حزيران 1975 بتوقيع بين وزير الخارجية الايران و العراق بحضور وزير الخارجية الجزائري طبقاً لما تقرر في بلاغ الجزائر المؤرخ في 6 آذار 1975 ، أما بروتوكول الثاني وهي بروتوكول إعادة تخطيط ا لحدود البرية طبقاً لما تقرر في بلاغ الجزائر المؤرخ في 6 آذار 1975 بتوقيع وزير ا لخارجية الايراني و العراقي بحضور وزير ا لخارجية الجزائري و تتضمن تلك البروتوكول من خمس مواد و كتب في بغداد في 13 حزيران 1975، والبروتوكول الأخيرة متعلق بالأمن على الحدود العراقية الإيرانية، إذ تحتوي على تسع مواد، و كتب في بغداد في 13 حزيران 1975 بتوقيع وزيري الخارجية العراقي و الإيراني بحضور وزير الخارجية الجزائري طبقاً لما تقرر في بلاغ الجزائر المؤرخ في 6 آذار 1975.للمزيد من التفصيل، أنظر: معاهدة الحدود العراقية- الإيرانية (1975) و البروتوكولات الملحقة بها و الخاصة بالحدود البرية و النهرية و الأمن الحدود، وقد بين في نصوص الرسائل المتبادلة بين وزيري الخارجية العراقي و الإيراني إ ستناداً على معاهدة الحدود الدولية و حسن الجوار بين إيران و العراق و بروتوكولاتها بالإ شارة حول إتفاقات الملاحة في شط العرب و حقوق الرعي و الانهار الحدودية إضافة حول حقوق و إختصاصات قوميسري الحدود إعتباراً توضع و توقع في وقت واحد من قبل الطرفين الساميين المتعاقدين خلال مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر إعتباراً من اليوم (13 حزيران 1975)، كما جاء في رسائل المتبادلة بينهما يلزم الطرفان الساميان المتعاقدان بأن يجريا في مدة لاتتجاوز سنة واحدة كل الشكليات المتعلقة بإجراء تصديق معاهدة الحدود الدولية و حسن الجوار بين إيران و العراق. والبروتوكولات الثلاثة و ملاحقها طبقاً للقانون الداخلي لكل طرف. أنظر: نصوص الرسائل المتبادلة بين وزيري الخارجية العراقي و الإيراني.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

6/مارس/1970،وقد نقل عن لسان السياسي الكوردي الشهير السيد الدكتور محمود عثمان وكان أحد شهود في هذا اللقاء، إذ قال شاه في اللقاء بشـــكل حرفي ﴿﴿حققت لي إتفاقية الجزائر حلماً قديماً، ظل يراودني ثلاثة و أربيعن عاماً، كما حققت لإيران الكثير، وحقق صـــدام مالم يحققه نوري السعيد لنا﴾﴾ ﴿السعدون،alaraby، 2014﴾.

وقد أعطى نصوص إتفاقية الجزائر فرصة كبيرة لتوجيه ضرباتهم على الحركة التحررية الكوردية كنقطة أساسية من نصوص الإتفاقية بين العراق و إيران، على الرغم انه لم توضح بشكل مباشر في نصوص تلك الاتفاقية لكن قد جاءت بشكل ضمنى، وانعكست هذا الموقف في المادة الثالثة من إتفاقية الجزائر في 6/مارس/1975 ومعاهدة الحدود العراقية الايرانية لسنة 1975، والمادة الثانية من البروتوكول المتعلق بالأمن على الحدود العراقية الإيرانية، حيث اشـار في هذه المواد بالالتزامات مشـتركة حول إعادة الأمن و الثقة المتبادلة على طول حدودهما المشـتركة باجراء رقابة مشـددة و فعالة على حدودهما لأجل وضـع حد نهائي لكل التسـللات ذات الطابع التخريبي من حيث أتت، كما الزم بالتعاون بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين بخصوص غلق الحدود لبلدين لمنع تسلل العناصر المخربة يجري التقيد به على الصعيد الســلطات الحدودية للبلدين و يواصـــل ذلك حتى أرفع المســـتويات للوزراء الدفاع و الخارجية و الداخلية من الطرفين، وقد اتفق جميع الباحثين إن هذه الاتفاقية فرضـت حول قضـيتين اسـاسـيتين وهما: وقف المسـاعدات الإيران للحركة التحررية الكوردية المسـلحة و إعادة تخطيط الحدود البرية و المائية بين الطرفين﴿محمد، 2008، 108﴾.

إن بعض النصوص لإتفاقية الجزائر، 6/مارس/1975 نصوص سرية وليست إتفاقية بشأن القضية الحدودية فقط بل إتفاقية أساسية و اســتراتيجية إذ كانت قد دخلت الى حيز التنفيذ فيمكن أثرا كبيراً حول منطقة الخليج، والقادة البعثيين عندما اعترفوا بخط الحدودي وفقاً للبروتوكولات 1913-1914 قد صرف نظرهم حول الحقوق التأريخية للعرب في خوزستان ﴿عربستان﴾ و الزاوية الشمالية للخليج، إن هذا الموقف قد نقد من قبل حكومة دمشق و نشر في الوسائل الإعلامية بوصف ضمن خانة الخيانة الوطنية، كما أكدت الإتفاقية في إحدى نقاطه بعدم إستخدام الدول الخليج كورقة الضغط للصراعات الدولية، لأجل لمساندة و التدخل في الصراعات الإقليمية، لذلك قد تخلى ايران عن الحركة التحررية الكوردية ﴿كۆچێرا، 2011، 419﴾.

كما إلزم العراق من جانبه بعدم مسـاندة اية منظمات تعمل ضـد الحكومة الإيرانية عندما كانت عاصـمة العراق ﴿بغداد﴾ المقر الأسـاسـي لأحزاب المعارضـــة الايرانية، ومن ضـــمنهم الحزب الديموقراطي الكوردســـتان الإيران ﴿حدكا﴾ وثوار الزفار، لكن في الحقيقة بعد إتفاقية الجزائر تدخل السلطات العراقية و الايرانية في المشاكل الداخلية لسلطنة عمان، ولم يذكر هذه المسألة من جانب العراقي و الإيراني بأي شيء ﴿بابان زاده، 2013، 133-135﴾.

والدوافع الذي أثر على صـدام حسـين الى القيام بهذه الخطوات الكبيرة هدفه الاسـاسـي انهاء عزل العراق في المحيط العربي وتعزيز مكانته السـياسـية والاقتصـادية وانقاذ العراق حول اعتماده عن الاتحاد السـوفيتي،اضـافة الى تعزيز المركز العراقي في أوبك،لكن أهم الاسـباب وراء اتفاقية الجزائر 6-مارس—1975 وضع حد للحركة التحررية الكوردية بعد خيبة أمله بالوسائل السلمية،اضافة لضعف القدرة العسكرية العراقية تجاه هذه الحركة﴿بينغيو, 2014,186﴾.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

ونرى ان تنازلات النظام العراقي عن جزء سيادته في مياه شط العرب والاراضي الحدودية لبلادهاضافة الى صرف نظره عن مناطق العربية في خوزستان والتي ادعاءاتها من جانب حزب البعث،لذلك لم تكن محلها مشروعة,زد على ذلك قد قضى على الحركة التحررية الكوردية بشكل مؤقت لاندلاع الثورة الكوردية مرة أخرى من قبل مناضلين الكوردوجماهير كوردستان،ولم تتوافر تلك الاتفاقية الشروط المقبولة والمتوفرة وفقا لقانون المعاهدات والاعراف الدولية.

المبحث الثاني

أثر اتفاقية الجزائر على الحركة التحررية الكوردية

ان هذه الاتفاقية كانت أثرا مباشرا عل الحركة التحررية الكوردية في العراق بعد توقيعها،لان أحد دوافع هذه الاتفاقية القضاء على الحركة التحررية الكوردية بوقف التمويل الايراني لهذه الحركة كاحدى شرط تعجيزية التي فرضت العراق على ايران,اضافة انهاء المشاكل الحدودية بين العراق وايران بقا لتلك الاتفاقية،كما انعكست هذه الاتفاقية بعد توقيعها على منطقة الخليج ولذكك وزعنا هذا المبحث للمطلبين الاتيين:

المطلب الاول

أثراتفاقية الجزائر على ثورة أيلول الكوردية

بعد نجاح ثورة 14 تموز 1958 باطاحة النظام الملكي وتحول العراق الى النظام الجمهوري،وشعرت المشهد العراقي بكل مكوناته الاساسية بالارتياح واستقبلوا الثورة وبرنامجها الخاصة،وأصدرت حكومة الثورة دستورا مؤقتا للبلاد في 27-تموز-1958، وقد جاءت في المادة الثالثة من الدستور المؤقت في 27-تموز-1958 فيما يلي:﴿يقوم الكيان العراقي على أساس من التعاون بين المواطنين كافة باحترام حقوقهم و صيانة حرياتهم،ويعتبر العرب والاكراد شركاء في هذا الوطن،ويقر هذا الدستور ضمن لوحدة العراق﴾،لكن هذه المادة لم تترجمها في الواقع وتراجعت الحكومة الثورة بقيادة عبدالكريم قاسم عن وعودها وحاولت باذابة طموحات الكورد وانكار وجودهم القومي وبعد فترة وجيزة بدأت حملات القمع ضد ممثلي الشعب الكوردي, ولذلك اضطر الشعب الكوردي حمل السلاح والدفاع عن نفسه بقيادة الحزب الديموقراطي الكوردستاي وعلى رأسهم مصطفى البارزاني﴿نامق،1999، 178 -والمادة-3-من دستور 1958 المؤقت﴾,و بعد أطاح حكومة جمهورية الاولى﴿عبدالكريم قاسم﴾ بقيادة القوميون والبعثيون في 8-فيبراير-1963 جرت مفاوضات بين الحركة التحررية الكوردية والحكومة الجمهورية الثانية وحصل الاتفاق مبدئيا على حل المسألة الكوردية على أساس اللمركزية الادارية والادارة الذاتية لمنطقة كوردستان﴿سعدالله،2006، 98﴾،لكن نجد اختلافا كبيرا بين الجانبين التي طرحتها الحكومة المركزية كحل بديل للمسألة الكوردية على اساس اللامركزية الادارية،لكن لم تقبل بشكل تام لدى القيادة الكوردية بسبب وجود النقص والغموض في مشروع الحكومة المركزية،والجانب الكوردي تمسكت بضرورة هذا الحل في اطار الحكم الذاتي،وفسرت الحركة التحررية الكوردية اللامركزية الادارية نوعا من اللامركزية الاقليمية لحل المشاكل الادارية عن طريق التنظيم الاداري,والنتيجة لم تصل الجانبين الى صيغة قانونية مشتركة لذلك تجدد القتال في يونيو

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

1963﴾الهماوندي،201،1986-202﴿،وبعد تناحر البعث في السلطة من قبل عبدالسلام عارف في 18-تشرين الثاني-1963 اضطرت الى وقف اطلاق النار بعد محاولة فاشلة لقهر ارادة الشعب الكوردي لذا وصلت مع قيادة الكوردية الى الاتفاق في10-فيبراير-1964 على وقف اطلاق النار,وأصدر الحكومة بيانا بهذا الشأن،حيث جاءت في المادة الاولى حول بعض الحقوق القومية الكوردية في اطار الوحدة الوطنية المتاخية وتثبيت في الدستور الجمهورية الثالثة﴾ملا،112،2008- و بيان العاشر من شباط 1964-والمادة 19 من دستور المؤقت 1964﴿. وقدمت الحكومة مشروعا جديدا في 2-6-1964 لحل القضية الكوردية,وتتضمن ذلك المشروع تحديدالجهة المختصة لتثبيت هذه الحقوق المنصوص عليها في الدستور وأناط من قبل مجلس الامة,لكن لم تنفذ الحكومة شيء من وعودها, وعلى هذا الاساس قدمت الحركة التحررية الكوردية مذكرة في 11-10-1964 وبينت فيها الوضع في كوردستان واتهم الحكومة المركزية لممارسة التمييز العنصري والعزل السياسي تجاه الكورد, كما رأت الحركة التحررية الكوردية ان حل هذه القضية لا يتم الا بتعديل الدستور و تحديد نظام الحكم الذاتي داخله,وبعد ذلك أيده وزير الداخلية العراقي في تصريح خاصة بهذا الشان باعتراف الحقوق القومية للكورد وعدم تعريب المناطق الكوردية وان تكون مشاركة في الحكم﴾الهماوندي،202،1986-203﴿،لكن هذا الموقف مرحلة تكتيكية لسحق الحركة التحررية الكوردية﴾سلوغلت،بدون سنة نشر،145﴿،وبعد وفاة عبدالسلام عارف بسبب حادثة طائرة تعرضت لعاصفة رميلة في جنوب العراق في 14-نيسان-1965,انتخب شقيقه ﴾عبدالرحمن عارف﴿ رئيسا للجمهورية،واحتفظ﴾الدكتور عبدالحمن بزاز﴿ برئاسة الوزراء، وكان الدكتور بزاز روؤيا متميزة لحل القضية الكوردية، وعرض مشروعاً للسلام يتضمن الإعتراف للحقوق القومية المشروعة للكورد بالاضافة إلى حملات الأعمار و إعادة بناء الأسس الإقتصادية لمنطقة كوردستان ﴾البرزنجي، 2002، 271﴿.

اولا : وفي 15/حزيران/1966 ظهر البزاز على الشاشة التلفيزيون وفي الراديو علناً استعداده للاعتراف الكورد و حقوقهم بعد المفاوضات مع القيادة الكوردية و أعلن البزاز بيان 29/حزيران/1966 والذي أقر بشكل واضح دون لبس أو غموض بالطبيعة الثنائية القومية للدولة العراقية ﴾سلوغلت،بدون سنة نشر،146﴿.

وأكد البيان باعتراف الحكومة المركزية بالقومية الكوردية بشكل قاطع في الدستورالمؤقت عند تعديله وهي مستعدة لتأكيد هذ المعنى و زيادته في جلاءً في الدستور الدائم لافراد الحقوق القومية الكوردية ضمن الوطن العراقي، كما أكد البيان على استعداد الحكومة لإعطاء هذه الحقيقة الكلية وجودها الفعلي في قانون المحافظات الذي هو في طريقها إلى تشريع على أساس من اللامركزية بأن يكون لكل لواء و لكل قضاء و لكل ناحية شخصية معنوية معترف بها ﴾المادتين ﴿1-2﴾ من بيان 29/حزيران/1966﴿.

إن هذا البيان في الواقع يحتوي جملة من الوعود ولم تكن ذات القيمة القانونية ولا يعتبر عملاً تشريعياً ولم يعقبه أي قانون صادر لتنفيذ البرنامج الواردة في هذا البيان وحتى قانون المحافظات الذي وعد في هذا البيان باصدارها، لكن لم يجر تشريعه في ولاية هذه الحكومة، علماً بان قانون المحافظات لايتجاوز كونه أحد تطبيقات الإدارة المدنية في بلدان العالم و التي تقضي بإبعاد تركيز السلطة المركزية باللجوء

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

اللامركزية الادارية الإقليمية على الرغم ان هذا المظهر من المظاهر الديموقراطية، كما أن هذا البيان لم يشمل أي مكاسب أساسية و أهمية إستثنائية للكورد﴿مولود،2009،239-240﴾[1].

إن حكمة البزاز و إخلاصه في هذا البيان لم تكن موضع الشك، بينما كانت كذلك مقدرته على التنفيذ هذه الوعود في ميدان الواقع، فقد كان بعض الكتل القومية في الجيش محاربه لأية تسوية السلمية بهذا الشأن بشكل مطلق﴿سلوغلت،بدون سنة نشر،146﴾ ، ولم يستطيع البزاز تلبية جميع الطموحات الكوردية إلا أنه اجتاز مراحل مهمة نحو اللقاء معهم، غير أن اضطر الى الاستقالة تحت ضغوط العسكريين قبل أن تتاح له فرصة لتنفيذ نهجة ﴿علي، 2009، 107﴾.

ونحن نرى عدم التزام الحكومات العراقية المتعاقبة بوعودها تجاه القضية الكوردية، على الرغم ذلك الوعود بشكل مبسطة لكن حبرعلى الورق فقط، زد على ذلك غن إعطاء هذا الوعود إستخدمت تلك الحكومات كمرحلة تكتيكية للقضاء على الحركة التحررية الكوردية.

ثانيا : وفي 17/تموز/1968 قامىحزب البعث باستولى السلطة مرة أخرى بانقلاب عسكري و اطاع بنظام عبدالرحمن عارف و تحول النظام العراقي من الجمهورية الثالثة الى الجمهورية الرابعة وتسلم البعث السلطة بقيادة أحمد حسن بكر، وبعد أن فشلت حكومة البعث في حل القضية الكوردية بشكل عسكري، كما فشلت في تفريق الصف الكوردي أضطرت حكومة البعث باصدار بيان 11 آذار 1970 المتضمن الحكم الذاتي بعد مرور فترة الانتقال ما بين 1970-1974﴿ملا،112،2008-113﴾.

وقد جاءت في ديباجة بيان آذار بأن حل المسألة الكوردية في العراق في مقدمة المشكلات الوطنية،وقد كان أوحى هذه المبادئ من بوادر المؤتمر القطري السابع لحزب البعث العربي الإشتراكي، الذي انعقد في أواخر عام 1968 ومطلع عام 1969، وأكد المؤتمر ان مسألة المطامع القومية للكورد في العراق .. تقع في مقدمة المسائل التي تواجه حركة الثورة العربية﴿ديباجة بيان 11 آذار 1970 بقرار مجلس قيادة الثورة رقم-288﴾.

لم يأت هذا البيان الا بعد سلسلة طويلة من المفاوضات بين الجانب الحكومي و القيادة التحررية الكوردية﴿عبدالقادر،2017﴾، وقد أصدر هذا البيان من جانب مجلس قيادة الثورة بصورة منفردة، و تتضمن في بنودها عالج القضايا الجوهرية و القومية و الثقافية و التعليمية و العمرانية و الميزانية لمنطقة كوردستان، واعترف هذا البيان باللغة الكوردية كلغة رسمية مع اللغة العربية في المناطق الكوردية و مشاركة الكورد في الحكم وعدم التمييز بين الكورد و غيرهم في تقلد الوظائف العامة بما فيها المناصب الحساسة و مهمة في الدولة كالوزارات و الجيش و غيرها، والاسراع بتطبيق قانون الاصلاح الزراعي في المنطقة الكوردية، وإقرار على تعديل الدستور بتكوين الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية و القومية الكوردية، ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكوردي القومية و حقوق الأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية، إضافة الفقرة التالية إلى المادة الرابعة من الدستور: تكون اللغة الكوردية لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية في المنطقة

[1] وقد شرعت الحكومة المركزية قانون رقم (59) لسنة 1969 إستناداً إلى احكام الفقرة الثامنة من المادة (44) المعدلة من الدستور المؤقت، و قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتأريخ 1969/10/1 تشريع هذا القانون، وجاء من الفقرة الأولي في المادة الثانية على ما يلي: ((تقسيم جمهورية العراق الى المحافظات و المحافظات إلى أقضية و الأقضية إلى نواح ويكون لكل منها الشخصية المعنوية في نطاق الوظائف التي تمارسها الإدارة المحلية)).

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

الكوردية و تثبيت ما تقدم في الدستور الدائم، ويكون أحد نواب رئيس الجمهورية كوردياً، ويجب تعديل قانون المحافظات بشكل ينسجم مع هذا البيان﴾مواد,1-2-9-10-11-12-13,من بيان اذار 1970 ومواد اخرى من هذا البيان﴾.

وعلى هذا الأساس بعد ذلك اصدر دستور 16 تموز 1970 المؤقت، و أقرار فقرة ﴿ب﴾ من المادة ﴿5﴾ من هذا الدستور باعتراف القومية الكوردية رئيسية الى جانب القومية العربية في إطار الشعب العراقي كما إعترف هذا الدستور بضمان حقوق القومية الكوردية و الحقوق المشروعة للأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية، لكن تناقض ذلك الحقوق مع مبدأ ﴿﴿العراق جزء من الأمة العربية﴾﴾ الواردة في فقرة ﴿أ﴾ من نفس المادة، إضافة باقرار اللغة الكوردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة الكوردية وفق للمادة ﴿7-ب﴾ من هذا الدستور.

والزم دستور مؤقت بتثبيت الحقوق القومية للكورد، وعلى الرغم لم يصدر بعد ذلك دستور دائم حتى سقوط النظام العراقي في 2003/4/9، لكن الزم بيان آذار دستور دائم بإقرار ذلك الحقوق حتى بالنسبة لمرحلة ما بعد الشرعية الثورية و صدور الدستور الدائم، حتى إذا لم يأخذ الدستور لالتزام الدستور المؤقت و الدائم و أساساً لقانون الحكم الذاتي رقم 33 الصادر بتأريخ 1974/3/11 و الذي تم بموجبه تطبيق نظام الحكم الذاتي، إضافة إعتباره كوثيقة سياسية و تأريخية التزمت بها الحكومة المركزية أمام الشعب العراقي عموماً و القومية الكوردية خصوصاً بحل المشاكل المزمنة في العراق و تطبيق نظام الحكم الذاتي في منطقة كوردستان﴾الهماوندي،1986، 241﴾، زد على ذلك أضيفت الفقرة الجديدة هي فقرة ﴿ج﴾ من المادة ﴿التاسعة﴾ على أساس هذا البيان، وأكدت هذه الفقرة باقرار النظام الحكم الذاتي في منطقة كوردستان﴿[1]﴾

ونحن نتفق مع هذا الرأي بأن بيان 11 آذار 1970 بياناً قانونياً ذات صفة دستورية، لأن أقر دستور مؤقت 16/تموز/1970 بأقرار الحقوق القومية الكوردية في إطار هذا الدستور بموجب بيان آذار، إن التوقيع إتفاقية كان يعني الإتفاق حول المسألتين لم يعلن عنهما مجلس قيادة الثورة وهما: تحديد مدة إنتقال وهي اربع سنوات قبل إعلان نظام الحكم الذاتي لمنطقة كوردستان في زمن أعلاه 11 مارس 1974، وإعادة إحصاء دقيق في كركوك لتعرف نفوز الكورد خلال سنة من تاريخ اصدار بيان 11 آذار 1970 حتى 11 آذار 1971 بقصد التعرف هذه المنطقة محل النزاع، لكن قد رفضت الحكومة المركزية سواء في تاريخ مذكور أو أي تأريخ لاحق لأن بغداد كانت تعلم جداً أن الغالبية سكان كركوك يتكون من القومية الكوردية﴾عيسى220،1992﴾.

وفي 29 أيلول 1971 جرت محاولة إغتيال البارزاني عندما يستقبل وفداً من علماء الدين أرسل من قبل بغداد في مقره في منطقة جومان، والمحاولة الثانية قد وقتور الدائم بالبنود القانونية لبيان آذار، لأن بيان 11 آذار 1970 لا يفقد سنده القانونية و الدستورية مادام مصع في 1 تموز 1972 وكانت من تصميم رئيس جهاز الأمن العراقي﴾جاليانـد، 2012، 246-247﴾، وقد شهدت فترة الانتقال تصدعاً كبيراً بين الجانب الحكومي و القيادة الكوردية خصوصاً بين المذكرتين المتبادلين بين الحزب الديموقراطي الكوردستاني و الحزب البعث العربي الاشتراكي﴾الهماوندي، 1986، 204﴾.

[1] أضيفت الفقرة (ج) من المادة التاسعة بموجب قرار مجلس قياة الثورة رقم (247) المنشورة في الوقائع العراقية عدد (2327) في 11 آذار 1970، وقد جاءت في هذه الفقرة على ما يلي: ((تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الأكراد بالحكم الذاتي وفقاً لما يحدده القانون)).

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

وفي 9 آذار 1973 قدم الحزب الديموقراطي الكوردستاني مشروع الحكم الذاتي للحكومة المركزية لكن قد رفضت ذلك المشروع بشكل ضمني لسبب دون إستشارة مع الحكومة المركزية، وبعد ذلك أصدرت الحكومة المركزية في 11 آذار 1974 قانون الحكم الذاتي رقم 33 لسنة 1974 بدون إرادة ممثلي الحركة التحررية الكوردية، وبعد إستئناف القتال بين قيادة الحركة التحررية الكوردية و الحكومة المركزية بعد شهر آذار 1974 قدم الحركة التحررية الكوردية مشروع ﴿القانون الأساسي لولاية كوردستان الفدرالية﴾ ويتكون من مائه و خمسة عشرة مادة وهو يعبر عن طموح القومية الكوردية لكي يكون أساساً للحوار و المفاوضات مع أية حكومة تكون على دست الحكم في العراق، إلا أن انتكاس الثورة بسبب إتفاقية الجزائر قد باءت بالفشل﴿الهماوندي، 1986، 419- 421-422﴾.

وفي 1 حزيران 1972 أممت حكومة بغداد حقول نفط محافظة كركوك موجهة بذلك ضربة قاسية بشأن الحركة التحررية الكوردية، والتي تم الاعداد لها جيداً من قبل الحكومة العراقية بتمويل الاتحاد السوفتي لإبعاد كركوك من منظومة منطقة الحكم الذاتي، إستناداً الى التقارب السوفيتي العراقي والتي أثرت معاهدة الصداقة بين العراق و الاتحاد السوفيتي في 9 أبريل 1972 لأجل تعزيز تطلعات العراقية في الخليج و إبعاد الدور الإيراني و حلفائها من الخليج، إضافة الى اتفاقه مع موسكو في شباط 1972 بشأن صفقات الاسلحة و المساعدات التقنية السوفيتية التي وقعتها صدام حسين مع موسكو لتعزيز قواه عسكرياً و سياسياً و اقتصادياً، لأن توقع النظام العراقي أن تكون هذه الخطوات آثار مجتمعة لإضاف الحركة التحررية الكوردية ﴿بينغيو،2014، 89-90- 111-112﴾.

ويبدو أن خطوات الحكومة المركزية لم تكن بشكل جدوي، بل أن نيتها الأساسية تعزيز مكانتها الداخلية و الدولية، لأنها لم تطبق مضمون هذا البيان بشكل جدي و واضح، كما يتضح بعد ذلك سيء النية الحكومة المركزية تجاه الحركة التحررية الكوردية لإضاف عليها، على الرغم أن جوهر البيان تتضمن مواقف إيجابية لحل المشاكل البلاد، لكن إضطر حكومة بغداد باصدار هذا البيان لعدم توازن القوى مع الحركة التحررية الكوردية في هذه اللحظة.

وقد نجح شاه لسحب الكورد عن التحالف الثلاثي، لأسباب الاغراءات المالية و عدم الثقة بين بغداد و قائد الحركة التحررية الكوردية إثر سلسلة محاولات لاغتيال البارزاني و التهرب من تطبيق بنود بيان 11 آذار 1970 و اطاعة البارزاني لشاه إيران، و عرف شاه كيف يسحب البارزاني من التحالف الثلاثي، وقد كان يدرك بضمان البارزاني من قبل الولايات المتحدة الامريكية و يعرف نوايا البارزاني و شخصيته بدقة﴿ بارزاني، 2011، 463﴾ ، ولم يكتشف الاجتماعات التي دارت بين الرئيس الامريكي و شاه إيران، لكن البارزاني غير مقنع وكان تحفظاته بخطط سرية لشاه إيران، وفي تلك الاثناء أخبر ينكسون عن طريق ممثلة جون كونالي شاه إيران بقراره الحاسم بتقديم المساعدة للكورد في منتصف تموز 1972، وذلك القرار لم يمر عبر القنوات المعتادة للمصادقة عليه، ولم يكن أحد الأجهزة الأمريكية المطلعين بهذه المساعدة سوى عدد قليل من الموظفين لوكالة المخابرات الامريكية ﴿CIA﴾، و رفض البارزاني إستغاثة عن شاه إيران وبعد ذلك زار الوفد الكوردي إلى الولايات المتحدة الامريكية﴿بينغيو، 2014، 115﴾ ،ويتكون هذا الوفد من: نجلي البارزاني إدريس و مسعود و سامي ﴿محمد محمود عبدالرحمن﴾، ولم يتوفر نجلي البارزاني تجارب دبلوماسية ,وتعذر السامي البارزاني بان لم يتحمل أمريكا أية تصرفات﴿CIA﴾ وفقا للأعراف الدولية، لكن البارزاني قرر بقرار حاسم لتوطيد العلاقة مع أمريكا لعدم ثقته بأي قوى؛حيث قال: البارزاني للأمريكين عند محادثاته معهم، لديه إستعدادات كاملة في حالة إنتصار الثورة بأن سوف يكون مستقبلاً كوردستان كإحدى الولايات الأمريكية ﴿كۆچێرا، 2011، 368- 369﴾.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

وقد بشـــر بتنفيذ برنامج ﴿CIA﴾ في أغســـطس 1972 بشـــأن المســـاعدات المالية للحركة التحررية الكوردية بمقدرة 16 مليون دولار الامريكي، وتضمنت هذه المساعدة: مالية و أسلحة و ذخائر روسية و صينية و محطة إذاعة عالية القدرة التي نقلت إذاعة صوت كوردستان العراق الى أنحاء الشـرق الأوسـط، إن هذه المسـاعدات بالتنسـيق قدمت بالتنسـيق مع شـاه إيران، كما تسـمى الولايات المتحدة إلى تجنب التورط المباشـــر في هذه التمويلات المالية، وقد تم أكثرية الخطط من تنفيذ عن ممر إســـرائيل، ولم تتوفر لحد الآن أي معلومات بشـــكل دقيق حول المساعدات التي قدمت من قبل أمريكا و إيران و إسرائيل، لكن قد تغطت المساعدة قدرة الكورد على استيعابها، وسبب ذلك حول الفساد المالي و غياب البنية التحتية و العسكرية الهائلة ﴿بينغيو، 106،2014﴾.

ونحن نرى أن الولايات المتحدة الامريكية و إيران و إسرائيل قد استخدمت الحركة التحررية الكوردية كورقة سياسة ضد الاتحاد السوفيتي لمنطقة الخليج، وبالعكس قد استفادت الحركة التحررية الكوردية هذه المساعدات المالية لتعزيز مكانتها الداخلية و الدولية.

وإســتناداً إلى الفقرة ﴿أ﴾ من المادة الثانية و الأربعين أضـيفت مجلس قيادة الثورة الفقرة ﴿ج﴾ من المادة الثامنة إلى دسـتور مؤقت 1970 بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم﴿ 247 ﴾المنشـــور في الوقائع العراقية عدد ﴿2327﴾ في 11 آذار 1970﴿تر﴾. كما إســـتند مجلس قيادة الثورة من الفقرة ﴿أ﴾ من المادة الثانية و الأربعين من الدستور المؤقت باصدار قانون رقم 33 لسنة 1974، ويسمى هذا القانون بـ ﴿قانون الحكم الذاتي لمنطقة كوردستان﴾[1]، وقد نقص هذا القانون ثغرات كثيرة بشكل لم يكن يتضمن أكثر من مجرد لامركزية إدارية ولم يتشابه من اللامركزية السياسية خلافاً لقانون البلدان الأخرى بشأن الحكم الذاتي كإيطاليا و إسبانيا، إذ ان قانون الحكم الذاتي رقم ﴿33﴾ لسنة 1974 لم يعالج توزيع السيادة الداخلية بين المنطقة الحكم الذاتي و الحكم المركزي لتوزيع الوظائف التشريعية و لبتنفيذية و القضـائية ﴿عمر، 2009، 69﴾ ، و وصـف هذا القانون المنطقة الحكم الذاتي بوحدة إدارية لها ذات شـخصـية معنوية في إطار الوحدة السياسية و القانونية و الاقتصادية للجمهورية العراقية، إضافة ألزم بتقسيمات الادارية وفقاً لأحكام قانون المحافظات مع مراعاة أحكام هذا القانون ﴿المادة ﴿1-ج﴾ من قانون الحكم الذاتي لمنطقة كوردستان رقم 33 لسنة 1974﴾.

لكن مصـطلح الادارة لايعبر معنى السـيادة، بل ان الادارة عبارة عن تنفيذ أحكام القانون و تصـريف شـؤونه اليومية، لكن الحكم يعبر عن مفهوم حتى بالادارة الذاتية ﴿عمر، 2009، 69﴾، على الرغم الى حد يوضـع ذلك القانون كيفية ممارسـة السـلطة في منطقة كوردسـتان، لكن لم تنظم مبادئه الاساسية في الدستور المؤقت لسنة 1970، و لذلك هذا الدستور يحتوي بعض النواقص و الثغرات، بخلاف الدستوري الاسباني 1931 و الايطالي 1947 ﴿الشاوي، 2007، 129﴾.

إن هدف ماوراء تشريع القانون الحكم الذاتي هي إقتطاع مساحات واسعة من كوردستان و الحاقها في إطار حدود المناطق المركزية ،لأن تثبيت كافة الدلالات السـياسـية و القانونية و التأريخية و المصـادر الموثوقة جزءاً لايتجزأ من كوردسـتان وهي محافظة كركوك بأكمله و أقضـية خانقين و مندلي و سنجار و شيخان و طوزخورماتو و تلعفر و غيرها من المناطق المستقطعة[2]، ولذلك وضح تناقضاً شديداً بين بيان 11 آذار 1970 و دستور مؤقت 1970، حيث قد قررا نظام الحكم الذاتي على أساس ﴿الاكثرية او الغالبية﴾ الكورد لسكان المنطقة، في حين أن قانون الحكم الذاتي أن يتم تحديد منطقة الحكم الذاتي على أسـاس ﴿الأغلبية المطلقة﴾، كما جاء في المذكرة السـياسـية للحزب البعث حدد

[1] اوقد نصت الفقرة الاضافية (ج) من المادة الثامنة على ما يلي: ((تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الأكراد بالحكم الذاتي وفقاً لما يحدده القانون)).

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

منطقة الحكم الذاتي على أساس التي يسكنها الكورد وحدهم، وهذا المبدأ يتعارض مع مبادئ العدالة و الانصاف، ولذلك يجب أن نستند الى الوثائق الدولية و الحالية لتلك المنطقة ﴿الهماوندي،245،1986-246﴾.

ونحن نرى ان هدف حكومة البعث تقليص جغرافية واسعة من كوردستان خصوصاً المناطق التي ذات موارد هائلة كالنفط و الثروات الزراعية و المائية و الحيوانية بالحاقة الى مناطق العربية على أساس الفكرة القومية الشوفينية.

و اصدرت الحكومة العراقية هذا القانون بشكل استفزازي و إنفرادي بدون موافقة قيادة الحركة التحررية الكوردية، لذلك رفضت القيادة التحررية الكوردية هذا القانون، فاعلن البعثيون الحرب العنفية و التي بدأت من آذار 1974 حتى آذار1975 ﴿ملا، 2008، 113﴾ ، وقدم الوزراء الخمسة للكورد في مساء 11 آذار 1970 بتقديم إستقلاتهم و انضموا الى الحزب الديموقراطي الكوردستاني في منطقة جومان، وبعد 5 أوكتوبر 1975 نشب معارك الشرسة بين بغداد و الشعب الكوردي، واستندت الثورة الكوردية من جانب الإيراني، وقد زار شاه إيران الى الولايات المتحدة وتلقى مع الرئيس الأمريكي نيكسون وزير خارجيتها هينري كسنجر و أخذت الوعود من جانبهما بدعم الثورة و تقديم العون لها، و نفذ الوعود الامريكية بشأن المساعدات المادية، لكن التمويلات العسكرية لاتنجز الثورة و أدى الى انتصار الحكومة العراقية بدرجة كافية، إضافة توجد أدلة كثيرة عن عدم نواياه شاه إيران جدية اتجاه الحركة التحررية الكوردية﴿عيسى، 1992، 234-235﴾ ، لأن سبباً الى تشجيع كورد الإيرانيين و الذين أحدثت الحرب التهيج الملموس بين صفوفهم، حيث اعتمد الحركة التحررية الكوردية على المساعدات الإيرانية و الامريكية، لكن اقتع شاه الولايات المتحدة الامريكية بايقاف تلك المساعدات ﴿سلوغليت،بدون سنة نشر،226-227﴾ ، وقد تعرضت القيادة التحررية الكوردية بالشكل و أعلنت بإنهيار الثورة بعد أيام قليلة من توقيع إتفاقية الجزائرفي 6 مارس 19756 بين بغداد و طهران﴿بارزاني،473،2007﴾.

وقد جاء في تقرير الذي قدمت رئيس وكالة المخابرات الأمريكية ﴿CIA﴾في طهران سنة 1972 والذي أدرج ضمن تقرير بايك و الذي جاء به: ﴿كان لدى وكالة المخابرات الأمريكية علم مسبق يشير إلى أن حليفنا "شاه إيران" سوف يتخلى عن الكورد في اللحظة التي يتوصل فيها إلى إتفاق مع عدوه "الحكومة العراقية" حول المسائل الخلافية بالحدود بين البلدين﴾ ﴿القيسي، 2010، 150-151﴾.

وقد أخبر كورد في كوردستان حول توقيع اتفاقية الجزائر﴿جاليلند،267،2012﴾، وزار البارزاني إيران على طلب شاه إيران عن طريق ﴿ئەرتەشبور نەسیری﴾، وبعد التقائه مع شاه، قال شاه للبارزاني: نحن تسوية كل مشاكلنا و خلافنا مع العراق، و سوف لن نقدم أي تجهيزات مالية و عسكرية لكم لاستمرار ثورتكم﴿پژمان 1997، 106﴾، وقدم للبارزاني ثلاث خيارات: إستسلام إلى السلطات العراقية أو اللجوء الى إيران أو إستمرار القتال مع غلق الحدود في وجهكم إضافة الى وجود مراقبة إيرانية جزائرية بهذا الشأن، لذلك عندما عاد البارزاني الى كوردستان في 11 آذار 1975 ترأس إجتماع مع القادة السياسيين و العسكريين للحركة التحررية الكوردية حيث قد استمر هذه الإجتماعات حتى يوم التالي ﴿جاليلند، 2012، 267﴾.

وفي 13 آذار 1975 أعلن الحكومة العراقية بوقف تقدم الجيش العراقي في كوردستان، وهذه الرسالة موجهة الى شاه إيران الذي طلب خلال مباحثات الجزائر كمهلة للمقاتلين الحركة التحررية الكوردية، لكن قد قررت قيادة الحركة التحررية الكوردية لم تكن ملزمة عن إعلان الحكومة بشأن وقف إطلاق النار، وقرر باستمرار القتال بدون مساندات الإيرانية، وفي 16 آذار 1975 عقد إجتماع لإعضاء القياديين للحزب الديموقراتي الكوردستاني برئاسة البارزاني، أعلن البارزاني بقراره الشخصي بوقف القتال و نتيجة لذلك قررت القيادة بإتباع موقف

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

البارزاني﴾بينغو،2014، 190﴿، وفي ليلة 18 مارس 1975 بعد إجتماعات ساخنة مع المكتب السياسي و القادة العسكرين قرر البارزاني بالانسحاب الى إيران نتيجة خيبة آماله ﴾جالياد،267،2012-268﴿، ففي 9 آذار 1975 وجه المكتب السياسي للحزب الديموقراطي الكوردستاني الرسالة الى أحمد حسن بكر و طلبه بفتح الحوار و المفاوضات بينهما، لاجل االتوصل الى الحل النهائي و كان رد طلب هذه الرسالة من جانب أحمد حسن بكر و صدام حسين برفض الحوار و وصفهما بتطهير تراب الوطن من الخائنين، لذلك أخبر البارزاني القادة العسكريين في 20 آذار 1975 بوقف القتال بأسرع وقت ما يمكن و غادر كوردستان و الانتقال إلى إيران، وبعد ذلك في 21 آذار 1975 بوقف إذاعة الثورة ﴾صوت كوردستان﴿ برنامجها ﴾بينغو، 2014، 190﴿.

و تنازل صدام حسين عن الأراضي العراقية على حساب الحركة التحررية الكوردية و الذي يؤدي إلى تنازل عن نصف اراضيها في شط العرب، مخالفا لدستور بلاده[1].

ونرى لم تكن أية إرادة لدى الحركة التحررية الكوردية لمقاومة ضد نظام العراقي، والدلالة ذلك تسلم القيادة الكوردية إلى أمر واقع وفقاً لمصالح المنطقة، ولم ترغب لها أية مقاومة ضد المؤامرة الدولية حتى تنقلب بعد ذلك الظروف و الاوضاع الدولية على الرغم هذه الثورة ذات طابع شعبي لدى جماهير كوردستان، لكن قيادة الثورة لم تكن ناجحة بدراسة الاوضاع السياسية و توقعات القادمة.

وجاء في تقريربايك ﴾pike﴿ الذي أصدرته بعد ذلك لجنة خاصة الاستخبارات مجلس النواب الامريكي بشكل سري حول تجهيزات عسكرية ومالية بواسطة شاه إيران الى الكورد وشجع كيسنجر القيادة الكوردية على رفض الوساطة سوفيتية بينهما و بين بغداد، كما جاء في التقرير لم يرغب شاه إيران و الرئيس الامريكي نيكسون بنصر الكورد، بل يأملون بأن يضمنوا إدامة مستوى عال من العمليات لا ستنزاف القدرات العراقية﴾سعدالله، 2006، 105-106﴿، والبرنامج التي نهج عليه شاه إيران، جاء مبنياً على مقولة شائعة على لسان الشخصية البريطانية و رئيس وزرائهم الأسبق ونستون تشيرشل، وقال: ﴿﴿ إن من الممكن جداً أن يصبح صديق الأمس عدو اليوم أو عدو الامس صديق اليوم او الغد﴾﴾﴾القيسي،2010، 170-171﴿.

ونحن نرى إن أمريكا و إيران إستخدما الورقة الكوردية لمنطقة شرق الأوسط على حبل السوداء، وقد حقق مطالب التأريخي لشاه إيران بشأن شط العرب مقابل القضاء الحركة التحررية الكوردية كصفقة سياسية مع النائب الرئيس العراقي صدام حسين، زد على ذلك فقد وقع بعد ذلك صفقات متعددة للشركات البترول الامريكي مع الحكومة العراقية لاستنتاج المشتقات النفطية.

وكانت لدى الثورة إمكانيات هائلة و كثيرة، حيث أن الثورة صاحب فوق ﴾15﴿ مليون طلقة عدا البنادق و الرشاشات، إضافة الى ﴾5﴿ آلاف قنبلة مدفع هاون و صواريخ بازوكا، زد على ذلك كان الثورة لديها ﴾60﴿ ألف من مسلح منظم و عشرات آلاف كم مربع من مساحات جغرافية واسعة مع وجود الكميات الهائلة من الأرزاق و العتاد مع وجود إستعداد البشمركة لبذل التضحية و المقاومة مع وجود أكثر من ﴾70﴿ مليون دولار من خزينة الثورة، لكن قرر قائد الحركة بعدم إمكانية الاستمرار للدفاع و المقاومة و لجأ إلى إيران ﴾بارزاني،2011، 517-522﴿.

---

[1] وقد نصت في المادة الثالثة من دستور مؤقت 16 تموز 1970 على ما يلي: ((أ- سيادة العراق وحدة لاتتجزأ، ب- أرض العراق وحدة لاتتجزأ ولا يجوز التنازل عن أي جزء منها)).

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

وظهر منظمة كوردية جديدة بإسم الاتحاد الوطني الكوردستاني بقيادة ﴿جلال الطالباني و زملائه﴾ بعدة فترة وجيزة، ولأول مرة أعلن بيان تأسيسه باللغة العربية في ديمشق بتأريخ 1975/5/22، وقد تم نشر هذا البيان مرة أخرى في أوروبا بتأريخ 1975/6/1 بعد تغييرات جزئية، وشملت منه ثلاث تيارات كوردية فكرية، وفي 1976/6/1 قام الاتحاد الوطني الكوردستاني بإعلان الثورة الجديدة بقيادته، كما أعلن الحزب الديموقراطي الكوردستاني بتنظيم صفوفه بتأريخ 1975/12/10﴿ئەمین،1997-43﴾.

وبعد ذلك وقعت سلسلة أحداث ذات لامساس بأثر هذه الإتفاقية في المنطقة عموماً وما بين العراق و إيران خصوصاً، والتي نذكر في حينه في فرع القادم

المطلب الثاني

أثر إتفاقية الجزائر على المنطقة

بعد إبرام إتفاقية الجزائر بين العراق و إيران في 6/ مارس/ 1975، وانتهاء العقبات التأريخية طبقا للاتفاقية الموقعة بينهما، لكن سرعان قد توتر الأوضاع الداخلية في إيران في نهاية سنة 1978 وبروز دور المعارضة في إيران، أثرت بطبيعة الحال على العلاقات الإيرانية الامريكية و دول أوروبا الغربية، والنتيجة كان سبباً إلى إيقاف صفقات الاسلحة الرئيسية و الأخرى بين دول المتعاقدة و نظام شاه إيران﴿رحيمة، 2014، 14﴾، علاوة على ذلك من خلال تنفيذ البند الخامس بشأن شط العرب، عن طريق لجان مشتركة بينهما، لكن قد قطعت أشواطاً في العمل بين الجانبين حتى في أواخر 1978، وفي أواخر نفس السنة إعادة اللجنة المشتركة حول تنفيذ اتفاقية الجزائر لسنة 1975 لكن برز دور المعارضة، ولم تضم حكومة شاه بتسليم الأراضي العراقية في منطقة زين القوس و سيف سعد و الأراضي الأخرى، واستمر هذا الاحتلال حتى انهيارها﴿المغير،2009، 27﴾، وعند إسقاط نظام شاه وذلك عندما اتضح جلياً بأن الثورة الإيرانية لم تكن مرحبا به من قبل الحكومة العراقية، ولم تعترف حكومة صدام حسين بالحكومة الجمهورية الشيعية الإسلامية والتي شكلت في 12/فيبرار/1979 أي بعد يوم واحد من إستلائها على السلطة ﴿سلوغلت،بدون سنة نشر،333-334﴾، وتأزمت العلاقات الدبلوماسية و السياسية بينهما، وأثرت إلى سحب السفراء بينهما في مارس 1979 وخفض مستوى التمثيل الدبلوماسي بين العراق و إيران، وتعرض نائب الوزراء العراقي آنذاك طارق عزيز لمحاولة إغتياله، حيث اتهمت بغداد حزب الدعوة وراءها ﴿العراقية الايرانية،.aljazeera،2016﴾ وفي 17 سبتمبر 1980 أعلنت السلطات العراقية بعدم التزامها لاتفاقية الجزائر لسنة 1975، بتبرير إستهداف الأراضي و المنشآت العسكرية العراقية من جانب المدفعيات الإيرانية في 4 سبتمبر 1980 والامر الذي الى اندلاع الحرب بين العراق وايران﴿رحيمة، 14،2014﴾[1].

[1] وقدالغت مجلس قيادة الثورة العراقي بالغاء اتفاقية الجزائر (الغاء اتفاقية الجزائر بين العراق وايران المعقودة في 6 اذار 1975، برقم (1507) بتاريخ 1980/9/17 ، استنادا الى احكام الفقرة (أ) من مادة (42) من الدستور المؤقت، وبالنظر لإخلال الحكومة الايرانية باتفاقية 6/أزار /1975 والبروتوكولات الملحقة بها نصا و روحا وذلك من خلال عدم احترامها لعلاقات حسن الجوار ، وتدخلها السافر والمعتمد في شؤون العراق الداخلية وامتناعها عن اعادة الاراضي العراقية المختصة والتي جرى الاتفاق على اعادتها الى السيادة العراقية الكاملة بموجب الاتفاقية المذكورة، الامر الذي يدل على ان الجانب الايراني يعتبر اتفاقية اذار عام 1975 في حكم المنتهية ، لذلك فقد قرر مجلس قيادة الثورة بجلسة منعقدة بتاريخ 18-9-1980اعتبار تلك الاتفاقية ملغاة ، واعادة السيادة الكاملة من الناحية القانونية والفعلية على شط العرب والتصرفوفقا لذلك ، وعلى هذا الاساس فقد قرر مجلس قيادة الثورة ، مايلي :

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

وقد بدأت تلك الحرب في 22 سبتمبر 1980 و عرفت فيما بعد بحرب الخليج الأولى لتميزاً عن حرب الخليج الثانية و الثالثة،وبدأت القوات العراقية باحتلال الأراضي الإيرانية و انتهت في 20 أغسطس 1988 حينما قبلت إيران قرار مجلس الأمن الدولي رقم 598 والذي قرر بوقف إطلاق النار، إستناداً الى قرار رقم ﴿582-588﴾[1]﴿www..elsyasi.com﴾، وقبل إلغاء اتفاقية الجزائر 1975 من جانب السلطات العراقية، قام الجيش الإيراني بالتحرك على الحدود العراقية، واصدر الحكومة الايرانية باصدار أربع ابلاغات رسمية، على سبيل المثال بلاغ رقم ﴿3﴾ بتاريخ 1980/9/19 باعتراف إيران باستخدام القوة الجوية وفي بلاغ رقم ﴿4﴾ يوم 1980/9/19 تباهي الإيرانييون بأشعال النيران بشأن حقول نفط خانة داخل الأراضي العراقية، إضافة تعرضت الطائرات المدنية البريطانية و الفرنسية تعرضت للمدفعيات الإيرانية عند هبوطهما في مطار البصرة، علاوة على ذلك اغلقت إيران شط العرب امام الملاحة البحرية الأجنبية﴿اتفاقية الجزائر،marefa،بدون تاريخ﴾، واتهم الحزب الجمهوري الامريكي حكومة الثورة الاسلامية باحتجاز الرهائن الامريكية في السفارة الامريكية في طهران و ماتلا ذلك من احداث وصولاً الى الحرب العراقية و الايرانية ﴿العراقية الايرانية،bbc،2010﴾، وكانت الولايات المتحدة الامريكية متلهفة لتوجيه ضربات قاسية للثورة الاسلامية الإيرانية، كما ان دول النفط في الخليج لديهم قلقا شديدا لتهديد الثورة الاسلامية خصوصاً بعد إعلان تصدير الثورة الاسلامية الى خارج إيران من قبل منظرها، وبعد الغاء اتفاقية الجزائر من قبل العراق فعرضت إيران على خلعه و الانقلاب عليه، إلا أن مادفع نحو حرب قاسية بموافقة ضمنية من قبل واشنطن، إضافة إلى الوعد الذي قطعة بعض الدول النفطية خصوصاً العربية السعوديةلتمويل العراق باعلان الحرب ضد إيران، خصوصاً بعد زيادة الرئيس للمملكة العربية السعودية ﴿زلوم،Raialyoum،2010﴾، إضافة على ذلك بالرغم ان العلاقات السوفيتية العراقية كانت على مستوى جيدة، لكن اتخذ الاتحاد السوفيتي موقفاً ودياً تجاه الثورة الاسلامية الإيرانية لكبح المصالح الامريكية في الخليج لان إنشعال حرب الخليج الأولى كانت الفرصة الذهبية من جانبين الاتحاد السوفيتي و الأمريكي لتعزيز وجودهما العسكري في المنطقة، وشعر الاتحاد السوفيتي عند اندلاع الحرب العراقية الايرانية من التشدد و الغضب تجاه صدام حسين لانفراده بقرار الحرب دون استشارته لذلك قد وقف الدعم العسكري تجاه العراق لمدة سنوات، وهددت العراق بانهاء التحالف مع السوفيتي إذا لم يزود بالاسلحة، لكن الاتحاد السوفيتي لم يرغب بانهاء العلاقات مع العراق، ولذلك سمح الاتحاد السوفيتي فيما بعد زبتزويد الاسلحة بنفس الكمية مع إيران لتوازن الصداقة مع العراق و إيران ﴿المغير، 170،2015-171﴾.

وانحازت الدول العربية إستثناءاً من الجزائر و سوريا و ليبيا للعراق، فاستفاد العراق من الدعم الهائل للدول الخليج لإنسداد المد الإيرانية في منطقة الخليج بشتى الوسائل المادية و المعنوية و تتراوح أكثر من ثلاثة مليارات دولار سنوياً، وحصل العراق على شراء أسلحته كل من فرنسا و الصين و الاتحاد السوفيتي إضافة من الولايات المتحدة الأمريكية على حد سواء، كما حصل العراق عن الدعم اللوجستي من أمريكا و

1-الغاء القانون رقم 69 لسنة 1976 حول تصديق معاهدةالحدود الدولية وحسن الجوار المعقودة بين حكومة الجمهورية العراقية والحكومة الايرانية والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها مع ملحقاتها الموقع عليها في بغداد بتاريخ 13/حزيران /1975 والاتفاقات الاربع اللاحقة لها مع ملحقاتها الموقع عليها في بغداد بتاريخ 26/كانون الاول /1975 مع الرسائل المتبادلة والمحاضر المشتركة .

2-ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء المختصون تنفيذه.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

بريطانيا و فرنسا، والتي تمثل في صور الأقمار الصناعية لكشف التحركات الإيرانية و كذلك تقديم قطع غيار و معدات و الذخائر، لكن قد حصلت إيران بشراء الاسلحة من الدول الشيوعية و قطع غيار دبابات ﴿M48 and M60﴾ من الدول الأخرى، علاوة على ذلك قد حصلت إيران بدعم بعض الاسلحة و الذخائر من ليبيا و سوريا﴿العراقية الايرانية،aljazeera،2016﴾

وكانت الحرب العراقية الإيرانية هي بداية تنفيذ المخططاط الأمريكية للانتقال من مرحلة الهيمنة إلى مرحلة احتلال الدول الخليجية و السيطرة على حقول نفطهم، كما جاءت في مقولة الشائعة لمبدأ كارتر بأن ﴿﴿محاولة من أي قوة خارجية لحيازة السيطرة على منطقة الخليج الفارسي، سوف تعتبر هجوماً على المصالح الحيوية للولايات المتحدة الامريكية، وإن مثل هذا الهجوم سيتم ضده بكافة الوسائل اللازمة، بما فيها القوة المسلحة﴾﴾﴿زلوم،Raialyoum،2010﴾.

وأثرت العوامل الدولية و الإقليمية بالابعاد الداخلية للدولتين المتضادين على مستوى المختلفة كالمستويات الدينية و القومية و الثقافية و الاقتصادية، كما أن الحرب بين الدولتين كانت نتيجة للصراعات و المناورات الإقليمية، إضافة الى ذلك أثرت هذا الحرب على الصراعات الدول الإقليمية ألأخرى، وهددت الدول الخليج بشكل مباشر بانتقال الحرب اليهم، وجعلت تلك الحرب أهم العوامل الأساسية لتوقيع التحالفات الإقليمية للعراق و ايران، لذلك إضطرالعراق بتطبيق سياسته المعتدلة لتجاه دول الخليج، ونتيجة رد فعل مباشر على حرب الخليج فقد تم إنشاء التعاون الخليجي بين كل من الكويت و السعودية و الامارات العربية و البحرين و قطر و عمان في فيبراير 1981 لتوحيد صفوف اعضائه داخل منظمة الاوبك، لذلك نتيجة تفاقم الامني في سنة 1983 نوقشت في عام 1984 و 1985 الخطط الامنية للخليج لتسليم الدول الخليجية و إجراء مناورات مشتركة لملأ الفراغات الامنية، لكن العلاقات الإيرانية مع الدول العربية بشكل محدود استثناءاً تحالفاته مع سوريا و ليبيا، والى حد ما مع الجزائر و اليمن الجنوبية ﴿رسول، 2010، 113-120﴾.

ونرى ان العوامل الدولية و الاقليمية في الصراعات العراقية الايرانية لعبت دوراً مهماً لاستخدام الدولتين كورقة سياسية لضمان وحفاظا على مصالحهم في منطقة الخليج عن طريق تزويدهما لتعزيز نفوذهم و سيادتهم في المنطقة.

اولا : وفي 20 يونيو 1987 قرر مجلس الأمن الدولي قرار رقم ﴿598﴾ بشأن الحرب العراقية الإيرانية، إذ يقرر أن النزاع بين إيران و العراق فيه خرق للسلم، وإذ يتصرف بموجب المادتين﴿39-40﴾من ميثاق الأمم المتحدة، وقد طلبت في المادة الاولى من هذا القرار، بأن تلتزم جمهورية إيران الاسلامية و العراق، كخطوة أولى تجاه تحقيق تسوية عن طريق التفاوض، بوقف إطلاق النار على الفور، و وقف جميع الأعمال العسكرية في البر و البحر و الجو و سحب جميع قوات بلا إبطاء الى الحدود المعترف بها دولياً ، وتحقق فعلاً في 20 أغسطس 1988 وقف إطلاق النار بين العراق و إيران﴿سلوغلت،بدون سنة نشر،354﴾.

وخسرت الشعبين العراقي و إيراني خسائر ً فادحة لإنشعال الحرب بين النظامين الاستبداديين، ووصف الخميني بقرار الهدنة من جانب مجلس الأمن الدولي بـــ ﴿كاس السم﴾، بتوقيع الهدنة مع نظام صدام حسين، وقد تم تقديرالخسارة المالية بين البلدين أكثر من ﴿350﴾ مليارات دولار، وبلغت ديوان العراقي في هذا الحرب الى ﴿14﴾ مليار دولار منحتها دولة الكويت، إضافة ضحايا إنسانيين من الجانبين الى أكثر من مليون قتيل، زد على ذلك تم تدمير البنية التحتية للبلدين حول إستخراج النفط نتيجة للقصف الجوي المتبادب بين العراق و إيرانا﴿لحرب العراقية الايرانية،Marefa ،بدون تاريخ النشر﴾.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

ونرى أن الشعب العراقي قد تعرض لضرر فادح روحياً و مادياً بسبب تصرفات النظام العراقي آنذاك على حساب شعبه، نتيجة إندلاع الحرب مع إيران من جانبه بدون موافقة الشعب لمنذ ثماني سنوات.

ومن سلسلة الجرائم المرتكبة بعد إتفاقية الجزائر 1975 إرتكب النظام العراقي اشبع صور الجرائم المرتكبة تجاه القومية الكوردية في العراق بحق عوائلهم بشتى وسائل كالتعذيب الجسدى و النفسي، أو بالقتل المباشر أو التعذيب أو اغتصاب النساء و الأولاد، إضافة الإعتداء الجنسي لإهانة الكبار من الرجال الكورد ، فقد إرتكب النظام العراقي سلسلة من الجرائم الوحشية ضد الشعب الكوردي في العراق﴿حبيب، 2010، 285﴾، وإستلزمت حملة الأنفال سلسلة من ثمانية هجمات عسكرية على ستة مناطق جغرافية مختلفة في كوردستان من بين أواخر شباط و أوائل أيلول عام 1988، وبلغ عدد ضحايا الأنفال زهاء ﴿182000﴾ ضحية قتلاً أو إخفاءاً، وتشريد أكثر من ﴿500000﴾ إنسان، إضافة إلى تدمير المؤسسات البيئية و خلفت عشرات الآلاف من الجرحى و المرضى المعاقين و تدمير أكثر من ﴿4500﴾ قرية ومع ذلك قد خلفت عشرات الالاف من الجرحى و المرضى و المعاقين﴿حقوق الانسان،2018﴾، وفي إطار العمليات الوحشية في 31/يوليو/1983 إختفى ﴿8000﴾ الاف كوردي من البارزانيين، إذ قام نظام البعث لفتح معسكرات إعتقال كتلك التي ا قامتها النازيون في مجزرة هولوكوست كما تعرضت الكورد لحملات الاسلحة الكيمياوية المنوعة وفقاً للقوانين و القرارات الدولية ، حيث إستخدمت أكثر من ﴿60﴾ مرة في انحاء كوردستان كحلبجة و باديناں و باليسان و سيوسينان و كرميان و سهل كوية و كاني ماسي التي شملت قرى آشورية و كلدانية مسيحية﴿عقراوي، 2008، 90-92﴾،وقد تمت آخر هجمات النظام العراقي في 1988/3/16 في مدينة حلبجة بالسلاح الكيمياوي الذي يطلق عليه ﴿العتاد الخاص﴾ أو ﴿غاز الخردل﴾ و ﴿غاز الأعصاب السيانيد﴾، وكانت ونتيجة هذه العملية مقتل أكثر من ﴿5000﴾ شخص من الضحايا من نساء و أطفال و شيوخ و رجال، كما بلغ عدد المصابين في هذا القصف الوحشية ﴿10000﴾ شخص من مصاب، زد على ذلك وقد تم مسبقاً تسفير الوجبة الأولى في سنة 1971 من الكورد الفيليين بدعوى تبعيتهم الإيرانية، لذلك صدرت حكومة البعث جملة من القرارات ضدهم، ومن أبرزها القرار ﴿666﴾ لسنة 1980 الذي اسقطت الجنسية العراقية بموجبها عنهم مما مهد الطريق لتسفير ما يقارب من نصف مليون شخص و مصادرة أموالهم، إضافة الى إصدار جملة من القرارات المتعلقة للمسائل الاحوال الشخصية كقرار رقم ﴿474﴾ لسنة 1981 و قرار رقم ﴿528﴾ لسنة 1981 بشأن منع تجنس الاجنبية ذات تبيعة إيرانية، كما حرموا الحقوق المدينة الأخرى المقررة بالتشريعات المدينة و المواطنة﴿حقوق الانسان، 2018﴾.

وقد ثبت بقرار المحكمة الجنائية العراقية العليا المرقم ﴿1/ج 2/2006﴾ في ﴿2007/6/24﴾ و المشكلة بموجب قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا المرقم 10 لسنة 2005 إن هذا الشعب قد تعرض لابادة جماعية ﴿الجينوسايد﴾، حيث جاء في قرارها باعتبار جريمة مجازر الانفال ﴿عملية الأنفال★ جريمة إبادة جماعية ﴿جينوسايد﴾ وجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب بحق ابناء القومية الكوردية وتم إدانة المتهمين: ﴿أ- علي حسن المجيد ، ب- سلطان هاشم أحمد، ج- حسين رشيد التكريتي، د- صابر عبدالعزيز الدوري، هـ - فرحان مطلك الجبوري﴾ والحكم عليهم بالإعدام شنقاً حتى الموت﴿الجنائية العراقية،رقم 10،2005-وقرار الجنائية العراقية،رقم 2،2007-الجرائم المرتكبة, رقم 2، 2008﴾.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

إن الجرائم المرتكبة تجاه القومية الكوردية في العراق بشتى صورها وهي من الجرائم الإنسانية التي قامت بها الحكومة البعثية الفاشية ممنوعة وفقاً للقواعد و الإعراف الدينية و القانونية و الإنسانية، و الهدف منها إذابة القومية الكوردية و استعلاء النزعة القومية الشوفينية وهي جزء من أدبيات حزب البعث إزاء قوميات غير عربية.وفي 1990/8/2 قام النظام العراقي باحتلال الكويت ﴿رحيمة، 2015، 18﴾.

ثانيا : وفي 2-8-1990 قام النظام العراقي باحتلال الكويت ﴿رحيمة،8،2015﴾،وفي نفس يوم الاحتلال أصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم ﴿660﴾ إستناداً الى المادتين ﴿39-40﴾ من ميثاق الامم المتحدة، حيث إدانت هذا الاحتلال و طالب العراق بسحب جميع قواته من الكويت فوراً و إعادتها الى المواقع التي كانت تتواجد فيها في 1/أغسطس/1990، كما طالب العراق باجراء المفاوضات مع الكويت وأيد جميع الجهود المبذولة بهذا الصدد، وبوجه خاص جهود جامعة الدول العربية، وكما جاء في هذا القرار بأن يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة للنظر في الخطوات الأخرى لضمان الامتثال لهذا القرار﴿ القرارالدولي، رقم 660، 1990﴾، وأصدر مجلس الامن الدولي قراراً آخر، برقم ﴿661﴾ بتاريخ 6/أغسطس/1990، و عبر قلقه لعدم تنفيذ القرار ﴿660﴾ و إستمرار الغزو و الخسائر البشرية و المادية، ودعى العراق لإنهاء الغزو و الإحتلال و إعادة السيادة إلى الكويتيين و حفظ إستقلالها و سلامة إقليمها و أراضيها، وجاء في هذا القرار لغرض الجزاءات الإقتصادية على العراق ﴿القرار الدولي، رقم 660، 1990﴾، وبذلت الامم المتحدة جهوداً مكثفة لحل هذه القضية بطرق ودية و دبلوماسية و قانونية، لإعادة السيادة الى الكويت، لكن كل هذه المحاولات قد باءت بالفشل، لذا أصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم ﴿678﴾ بتاريخ 29/تشرين الثاني/1990 الذي يطالب العراق إمتثالاً تاماً لقرار ﴿660﴾ 1990 ، وبعكسه فان لم ينفذ ذلك القرار، فإنه يأذن للدول الأعضاء لإصدار قرارات لاحقة لأجل إعادة السلم و الأمن الدوليين في المنطقة ﴿القرار الدولي، رقم 660، 1990﴾.

وقد عقد في 10/أغسطس/1990 مؤتمر القمة العربية في القاهرة، وأدان العدوان العراقي على الكويت وطلب منه الانسحاب فوراً﴿الزهاوي، 2004، 49﴾، لكن النظام العراقي قد أصر على موقفه بعدم إنسحابه من الكويت، لذا بدأت قوات التحالف الدولية في ليلة 16-1991/1/17 بالهجوم الجوي على القوات العراقية﴿﴿الرواندزي﴾، 2009، 218﴾، وفي 24/فيبراير/1991 أي بعد حوالي خمسة أسابيع بدأت الهجوم البري فطردت القوات العراقية من الكويت في 27/فيبراير/1991، وأطلق على هذا الحرب عاصفة الصحراء ﴿ Desert Storm﴾﴿ سلوغلت،بدون سنة نشر، 371﴾،وفي 27/فيبراير/1991 أعلن الرئيس الامريكي آنذاك ﴿بوش الأب﴾ بانتهاء عملية عاصفة الصحراء، ونتيجة ذلك قام الشعب الكوردي بالانتفاضة الشعبية في أغلبية منطقة كوردستان في أوائل آذار 1991 لانهاء الحكم البعث الفاشي، لذلك تحرر أغلب المناطق و المدن الكوردية بما فيها مدينة كركوك، وشملت هذه الانتفاضة وسط جنوب العراق، وأدى الى فقدان السيطرة النظام العراقي على ﴿14﴾ من المحافظات العراقية من إجمالي ﴿18﴾ محافظات، وهذا الموقف تعد تعبيراً واضحاً لإرادة الشعب العراقي لأنهاء النظام الديكتاوري ﴿عمر،72،2009-73﴾، لكن هذه الانتفاضة سرعان ما قمصت من قبل القرار العراقية بضوء أخضر من التحالف الدولي عندما اتفقت مع بغدادفي خيمة صفوان وهي مقر الأمم المتحدة، ولذلك قد أقرت بالقضاء على الانتفاضة في الجنوب و الشمال عندما رضخت الحكومة العراقية للمطالب الامم المتحدة ﴿البرزنجي،2002، 285﴾، و الأوضاع قد تغيرت عندما زحف الجيش العراقي بإتجاه المناطق الكوردية المحررة، فأدى إلى نزوح الملايين و المسمى ﴿بالهجرة المليونية﴾ نحو الحدود التركية و الإيرانية خوفاً من تكرار المأساة

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

السابقة في الأنفال و حلبجة و غيرها من الجرائم المرتكبة من قبل النظام العراقي ﴿حسين، 2010، 117﴾،ونتيجة لذلك اعادت القوات الحكومية سيطرتها على أكثرية المناطق المحررة ﴿سعيد، 2008، 209﴾.

وهذا الوضع قد شكل أزمة إنسانية كبيرة على عاتق الدول المجاورة ومنها تركيا و إيران، بالإضافة إلى ذلك فإن مئات آلاف الشيعة من سكان جنوب العراق إلى جانب الكورد قد هربوا خوفاً من تعرضهم إلى القتل و الإبادة الجماعية من قبل النظام العراقي وترتب على ذلك الكارثة الانسانية موت الآلاف من الشيوخ و الأطفال و النساء بسبب الارهاق و الجوع و البرد، فادى ذلك إلى إثارة الرأي العام العالمي و الدولي من خلال القنوات الفضائية، فقدمت كل من بريطانيا و فرنسا و إيران طلبات إلى الأمم المتحدة بشأن هذا الوضع، إذ جاءت في طلباتهم التدخل الإنساني لمعالجة الأزمة التي يتعرض إليها الشعب العراقي عموماً و الشعب الكوردي خصوصاً على يد النظام العراقي ﴿عمر،74،2009– 234-2009،233﴾، وقد أصدر مجلس الامن الدولي قرار رقم ﴿688﴾ في 5/ابريل/1991، حيث جاء في هذا القرار بإدانة هذا القمع التي يتعرض لها السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق، والذي شمل مؤخراً المناطق السكانية للكورد، وان يهدد السلم و الأمن الدوليين، كما جاء في هذا القرار بازالة هذا الخطر و وفق هذا القمع، وقد ترتب على ذلك القرار دخول المنظمات الإنسانية العالمية إلى العراق بصورة عامة و كوردستان بصورة خاصة، ثم فرض التحالف الدولي منطقة الحظر الجوي جنوب خط ﴿36﴾ في المناطق الشيعية و المنطقة شمال خط العرض ﴿36﴾ في المناطق الشاسعة من كوردستان وعلى أثر ذلك القرار عاد الكورد إلى موطنهم الأصلي طبقاً لعملية توفير الراحة ﴿Provide Comfort﴾، ودخل هذه العملية الى حيز التنفيذ من خلال إنشاء ملاذ امن ﴿Safe haven﴾ ومنطقة حظر الطيران﴿N0-fly zone﴾ شمال خط ﴿36﴾ للدفاع عن الشعب الكوردي و القيام الى المساعدات البشرية ﴿ فرج، 2010، 104﴾.

ونرى أن هذا القرار قد صدر من منطلق إنساني، إلا أنه يحمل في جوهره مغزىسياسياً و قانونياً مهماً على الصعيد الدولي فقد أثار الرأي العام العالمي بشأن الكارثة الإنسانية التي تعرض لها الكورد و نزوح الملايين منهم نحو الحدود التركية و الإيرانية للحيلولة دون تكرار تلك الويلات و المأسات التي تمت على أيدي السلطات العراقية.

و بعد اجراء المفاوضات بين الجبهة الكوردستانية و الحكومة العراقية في سنة 1991 بسبب تنصل النظام العراقي من وعوده في بداية المفاوضات ثم سحبت في أواخر تشرين الأول لسنة 1991 و فرضت حصاراً إقتصادياً على المناطق المحررة مما إضطر شعب كوردستان الى اجراء انتخابات حرة بقرار الجبهة الكوردستانية لسلطة الأمر الواقع﴿Defacto﴾ آنذاك، فتمت في اليوم 1992/5/19 انتخب أول مجلس وطني الكوردستاني ﴿برلمان﴾، ثم شكلت أول حكومة إقليم كوردستان عندما حازت الثقة من البرلمان الكوردستاني في 1992/7/5 لملأ الفراغ الاداري. ﴿**﴾

(*)بيان إعلان الا تحاد الفدرالي من قبل المجلس الوطني لكوردستان العراق، 1992/10/4، وشرعت الجبهة الكوردستانية في 1992/4/8 والتي تمثل شعب كورد ستان بشكل أمر واقع آنذاك قانون إنتخاب الجلس الوطني لكورد ستان العراق وهو قانون رقم (1) لسنة 1992، رقم (2) لسنة 1992،وقانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية و هو قانون رقم(2)،للمزيد من التفصيل انظر: القانونين رقم (1-2) لسنة 1992. وقد جاءت من الفقراة الاولى و الثانية في المادة (56) من قانون رقم (1) لسنة 1992، يمارس المجلس الوطني لكورد ستان – العراق بـ : ((1- تشريع القوانين .2-إقرار الاتفاقيات البت في المسائل المصيرية لشعب كوردستان العراق و تحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية)). لذلك باستناد الفقرة (2) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة (1992) أصدر المجلس الوطني قرار تاريخية وهو قرار رقم (22) في 1992/10/4 بجلسة المرقمة (38)، قرار الآتي: أولاً: (إقرار بيان الا تحاد الفيدرالي المقدم من قبل هيئة

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

وقد إستمر إقليم كوردستان بشكل أمر واقع في سنة ﴿1991﴾ حتى ﴿2003﴾ نتيجة سقوط النظام العراقي في2003/4/9 من الحرب الخليج الثالثة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها، حيث تحولت النظام العراقي من الديكتاتورية المركزية إلى الفدرالية الديمقراطية بعد إقرار قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 و الدستورالدائم لسنة 2005.

وفي أول وهلة إنقلبت نظام الحكم الى الاتحادية و الديموقراطية و الفدرالية و التعددية منذ تأسيس الدولة العراقية لسنة 1921 حتى سقوط النظام الديكتاتوري في سنة 2003، على أساس تقسيم السلطات بين الحكومة الاتحادية و الحكومات الإقليمية و المحافظات و البلديات و الادارات المحلية إضافة على أساس الجغرافية و التأريخية و الفصل بين السلطات و ليس على أساس الاصل أو ألعراق أو الاثنية أو القومية أو المذهبية التي مارستها الأنظمة السابقة، كما اعترف بحكومة إقليم كوردستان بصفتها الرسمية للأراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في 19 آذار 2003 قبل سقوط نظام البعث الواقعة في محافظات دهوك و اربيل و السليمانية و جزء من محافظات ديالى و نينوى ﴿المادتين ﴿4-53﴾ من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 ﴾، وهذا يعني المناطق التي تقع شمال خط ﴿36﴾ التي تدار من قبل حكومة إقليم كوردستان دون مناطق جنوب خط ﴿36﴾ والتي تتثمل محافظة كركوك و الاقضية و النواحي التابعة لها إضافة الى الجزء الشاسع من محافظة نينوى كسنجار و تلعفر و زمار و شيخان و تلكيف و الربيعة و سهل نينوى و خانقين و مندلى و بدرة و جسان و خورماتو و غيرها من المناطق التي محل النزاع مع الحكومة الاتحادية والتي عالجت المادة ﴿58﴾ من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية و بعد ذلك تحولت الى المادة ﴿140﴾ من الدستور الدائم لسنة 2005، والتي لم تنفذه الحكومة العراقية بعد سقوط النظام العراقي لحد الآن.

وعليه فان الدستور الدائم قد أقرت بالنظام الاتحادي و النيابي و الديموقراطي في إطار العراق، وعلى هذا الاساس يتكون النظام الاتحادي في العراق من عاصمة و اقاليم و محافظات لامركزية و إدارات محلية، زد على ذلك قد اعترف هذا الدستور عند نفاذه باقليم كوردستان و سلطاته القائمة، إقليماً إتحادياً ﴿المواد ﴿1، 116، 117﴾ من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005﴾،و إعتراف قانون إدارة الدولة باستمرار سلطات إقليم كوردستان بمزاولة اعمالها مالم تكن مخالفة للسلطات الحصرية للحكومة الاتحادية ﴿المادة -54-أ-من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحة الانتقالية لسنة 2004﴾، كما أعترف باستمرار التشريعات النافذة لاثر رجعي منذ عام 1992 بما فيها قرارات المحاكم و العقود مالم تكن مخالفة للدستور الدائم ﴿المادة ﴿141﴾ من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005﴾.

رئاسة المجلس الوطني لكوردستان العراق بتاريخ 1992/10/4، بما تضمن من معطيات و وقائع تأريخية وسياسية و قانونية، باعتبارها ديباجة لهذا القرار و سنده القانوني). ثانياً: (تحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية و اختيار المركز السياسي لاقليم كوردستان العراق، وشعبه، إنطلاقاً من حقه المشروع في تقرير مصيره في هذه المرحلة التأريخية، على أساس ا تحاد فيدرالي ديمقراطي برلماني، يؤمن بتعدد الأحزاب، و يحترم حقوق الإنسان المعترف بها في العهود و المواثيق الدولية)). ثالثاً: ((على مجلس وزراء إقليم كوردستان، تنفيذ هذا القرار)).

وبعد ذلك أصدر البرلمان الكوردستاني قراراً آخر وهو قرار رقم (23) في تاريخ 1992/10/7، إستناداً لاحكام الفقرة (1) من المادة (56) في القانون رقم (1) لسنة 1992، القرار الآتي: أولاً: ((تستمر السلطات المختصة لاقليم كوردستان العراق بممارسة السلطات الفيدرالية (الا تحادية)، و تحل محلها في كل ما له علاقة بشؤون كوردستان، لحين إقرار الحكومة المركزية بقرار المجلس الوطني لكوردستان العراق المرقم (22) في (1992/10/4)، واعترافها بالصلاحيات الدستورية لسلطات الاقليم)). ثانياً: ((على كافة وزارات الاقليم تنفيذ هذا القرار)).

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

إن تلك االقررات من قانون إدارة الدولة و الدستور الدائم إنجازات مهمة في تأريخ العملية السياسية في العراق خصوصاً قد أقر بحقوق الشعب الكوردي نتيجة نضال طويل و مرير من تأريخ الحركات التحررية الكوردية، بعكس الدساتير السابقة التي لم تتضمن أي ضمانات واضحة للقومية الكورية في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية لسنة 1921 حتى سقوط النظام العراقي في حرب الخليج الثالثة لسنة 2003.

وبالنتيجة عندما زار الرئيس العراقي الأسبق جلال الطالباني في نهاية شهر كانون الاول لسنة 2007، أبلغ الإيرانيين رفضه إتفاقية الجزائر لسنة 1975، ووصف هذه الاتفاقية خاصة بشأن تحديد الحدود بين الدولتين في شط العرب بانه ملغاة، ورداً عن سؤال رسمي حكومة نوري المالكي باحياء هذه الاتفاقية، قال الطالباني أنه لا مجال لذلك، وأكد بأن أطراف الحكم الحالي في العراق كانوا معارضين في عهد صدام بتوقيع تلك الاتفاقية و لا يعترفون اليوم بها، لأن هذه الاتفاقية قد وقعت في عهد صدام حسين وشاه إيران ﴿الجزيرة،aljazeera،2017﴾.

ونرى إن محل هذه الإتفاقية غير مشروعة لأنها قد تنازل النظام العراقي عن نصف شط العرب على حساب بلاده مقابل إخماد الحركة التحررية الكوردية و التي ناضلت لأجل تحقيق حقوقه القومية المشروعة، لأن تحقيق حقوق القومية دخلت ضمن خانة تقرير المصير لأية شعوب و قومية لبلدان العالم.

الخاتمه:

بعد دراستنا العميقة حول أثر إتفاقية الجزائر على الحركة التحررية الكوردية تتوصل لنا الى الاستنتاجات و المقترحات الآتية:

أ- الاستنتاجات

1- إن توقيع إتفاقية الجزائر غير واردة في محلها و تكون غير مشروعة بسبب تنازل النظام العراق عن نصف أراضي بلاده ومياهه في نصف شط العرب مقابل القضاء على الحركة التحررية الكوردية.
2- إن الإنسحاب البريطاني في الخليج سنة 1971 أثرأكثيراً على تقوية النفوذ السوفيتي، ولذلك قد كبح لدى الولايات الأمريكية لخطوات السوفيت خصوصاً بعد توقيع إلاتفاقية السوفيتية العراقية في أبريل 1972.
3- لم ترغب حكومة البعث بشكل جدي لحل القضية القومية الكوردية في العراق في إدعاءات مؤتمرات و بيان آذار 1970 و تعديل دستور مؤقت 1974 و إقرار قانون الحكم الذاتي قم 33 لسنة 1974 بل هدفها الأساسية ماوراء هذه الخطوات تعزيز مكانتها الداخلية و الدولية.

4-وأكد الرئيس العراقي الأسبق بالغاء هذه الاتفاقية عند زيارته لطهران في نهاية كانون الأول لسنة 2007.

5-وبعد حرب الخليج الثانية و طرد العراق من الكويت إنتفض الشعب العراقي من الشمال و الجنوب ضد النظام العرا قي و نتيجة لذلك تم إنشاء ملاذ الآمنة في شمال خط ﴿36﴾ بموجب قرار ﴿688﴾ من مجلس الامن الدولي، ويترتب على ذلك سحب الادارات الحكومة و تأسيس إقليم كوردستان بامر واقع ﴿Defacto﴾ حتى سقوط النظام العراقي في الحرب الخليج الثالثة و إقرار قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 و الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 بالنظام الفدرالي في العراق عموما و إقليم كوردستان خصوصاً.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

ب- المقترحات

1-عدم توقيع أية إتفاقيات دولية قادمة من جانب الحكومة الفدرالية العراقية على حساب القومية الكوردية و المكونات الأخرى للشعب العراقي مع أية دولى أخرى، بل يجب على السلطات العراقية إنهاء نزاعاتها الداخلية مع معارضتها الداخلية لمنع أي تدخل دولي و الاقليمي داخل بلادها.

2-تعويض المواطنين الكورد الذين لحقت بهم الضرر بسبب توقيع هذه الاتفاقية.

3-يجب عند توقيع أي اتفاقات أو معاهدات دولية بموافقة السلطة التشريعية العراقية وفقاً لاحكام الدستور و موافقة إقليم كوردستان إذا كان ذات صلة به.

4-إلغاء أي إتفاقيات و معاهدات دولية مهددا لسيادة الدولة الفدرالية و إقليم كوردستان من قبل مجلس النواب العراقي.

5-عدم اعتماد إقليم كوردستان و الحركات التحررية الكوردية على اية قوى اقليمية ودولية لتعزيز مكانتها بل يجب اسستند إلى دعم شعبه لتحقيق رؤويته المستقبلية و توحيد صفوفه لمواجهة أي تحديات قادمة و تعزيز مباديء الديموقراطية و حقوق الانسان و الحريات داخل إقليم كوردستان.

The impact of the Algiers Agreement on the Kurdish liberation movement

Himdad Majeed Ali

Judge at the Court of First Instance Koya, Koya, Kurdistan Region Iraq

Email: Drhimdadmarzani@gmail.com

Shakhawan Khdir Rasul

Department of Law,College of Humanities, Univesity of Raparin, Rania,Kurdistan Region Iraq.

Email: shakhawan.kdir@uor.edu.krd

Aras Hasan Abdulqadir

Department of Law,College of Humanities,University of Raparin,Rania,Kurdistan Region Iraq

Email: aras.hassan1980@gmail.com

Research Summary:

The 1975 Algiers Agreement is a political and legal agreement signed between Iraq and Iran to end the chronic border problems between them after the abolition of the Saadabad Agreement of 1937 from the Iranian side unilaterally on 19/4/1969 and the demarcation of the border between the two neighboring countries. In the waters of the Shatt al-Arab in favor of Iran in return for non-

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

support of the Tehran government of the Kurdish liberation movement in Iraq, has already collapsed this movement as a result of a mysterious international and regional deal, Moreover, this agreement has met the historical demands of Shahnashah Iran to extend its sovereignty over the Gulf And the region, in addition to strengthening the American influence of this region to counter the influence of the Soviet Union, as the signing of this agreement as a result of manipulation of the paper by the American and Iranian interests and joint scheme in the Gulf, the Algiers agreement is a mysterious political and legal deal at the expense of Iraqi territory and at the expense of Kurdish liberation movement in Iraq to end The long-standing problems between Iraq and Iran, and therefore be replaced by this illegal agreement is not in place and the Iraqi and Iranian borders have become clear and final. The United States and Iran Israel has used the movement Kurdish liberation as a bargaining policy against the Soviet Union for the Gulf region, and vice versa Kurdish liberation movement has benefited these financial aid and internal and international Tazizmkantha.

Key Words: Iraqi sovereignty, Middle east, Agreement, Border disputes

المصادر و المراجع

بينغيو، أوفرا، 2014، كرد العراق بناء الدولة داخل الدولة،،الطبعة الاولى، ترجمة: عبدالرزاق عبدالله بوتاني،أربيل، دار آراس للطباع و النشر.

بارزاني، أيوب،2011،الحركة التحررية الكوردية و صراع القوي الإقليمية و الدولية ﴿1958- 1975﴾، جنيف ﴿سويسرا﴾، دار نشر حقائق المشرق.

عيسى،د.حامد محمود ، 1992،المشكلة الكوردية في الشرق الاوسط،،القاهرة، مكتبة المبولي.

ملا،د. جواد، 2008 كوردستان و الكورد،الطبعة الثانية، منشورات جمعية غرب كوردستان.

جالياند،جيرارد،2012، شعب بدون وطن – الكورد و كوردستان، ترجمة إلى العربية :عبدالسلام النقشبندي، الطبعة الاولى،أربيل ،دار آراس للطبع و النشر.

نامق ،جوهر،1999، الحوار العربي الكوردي، وثائق مؤتمر القاهرة، 1998، إعداد و تقديم عدنان المفتي، الطبعة الاولى،القاهرة.

سرهنك حميد البرزنجي، إنتخابات إقليم كوردستان بين النظرية و التطبيق، 2002،الطبعة الاولى ،أربيل،مؤسسة موكرياني للطباعة و النشر.

سمير مصطفى عقراوي، 2008،الإبادة الجماعية للشعب الكوردي،الطبعة الاولى، اربيل، مطبعة مؤسسة آراس.9لفتلاوي،د. سهيل حسين، 2009،الموجز في القانون الدولي العام،الطبعة الاولى،عمان﴿الاردن﴾،دار الثقافة للنشر و التوزيع.

1عمر،د. شورش حسن، 2009خصائص النظام الفدرالي في العراق،الطبعة الاولى،السليمانية،منشورات مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية.

عامر،د. صلاح الدين عامر،2007، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،القاهرة، منشورات دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة.

سعدالله، د. صلاح، 2006،المسألة الكوردية في العراق،الطبعة الاولى،القاهرة، مكتبة مدبولي.

الطائي،د. عادل الطائي،2009،القانون الدولي العام، ،الطبعة الاولى،عمان ﴿الأردن﴾،منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع.

صباريني،د.غازي حسن،2009،الدبلوماسية المعاصرة،الطبعة الاولى،عمان﴿الاردن﴾،دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ال خليفة، عبدالله بن علي،2017، التنافس التركي – الإيراني على العراق من القرن الخامس عشر حتى معركة الموصل، رياض- المملكة العربية السعودية،مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الاسلامية.

القصاب،د. عبدالوهاب،2011،النفوذ الإيراني في العراق الأبعاد و التحديات و التداعيات على الجوار العربي، سلسلة ﴿ملفات﴾،دوحة ﴿قطر﴾، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات.

الحسني،السيد عبدالرزاق،1988،تاريخ الوزارات العراقية،الجزء الخامس،بغداد،دار الشؤون الثقافية العامة" افاق عربية".

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

القيسي،عبدالرزاق محمود ،2010، محطات أثرت في حياة الكورد و حركاتهم القومية، السليمانية،منشورات أكاديمية التوعية و تأهيل الكوادر.

﴿الرواندزي﴾،د. عثمان ميرانبك، 2009،السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر و دراسة السيادة العراقية 1991-2003،الطبعة الأولى، أربيل،مطبعة ڕۆژهەڵات﴿روزهةلات﴾.

العطية،د. عصام، 2012،القانون الدولي العام، الطبعة الثانية،بغداد،المكتبة القانونية.

قدورة،عماد يوسف،2016، التأثير الإقليمي و الدولي في القضية الكردية في العراق ﴿دراسة حالة 1972-1975﴾، الدوحة﴿قطر﴾،المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات.

عدس،د. عمر حسن،بدون سنة نشر، مبادي القانون الدولي العام المعاصر، بدون مكان النشر و دار النشر.

الزهاوي،د. فاضل،2004، حرب الخليج و انتفاضات كوردستان العراق، السليمانية، مطبعة روون.

رسول، فاضل،2010، العراق - إيران .. أسباب و ابعاد النزاع، الطبعة الثانية،السليمانية،مطبعة دار سردم للطباعة و النشر.

-فرج، قارمان ممند،2010، التكييف القانوني للعلاقات الخارجية لإقليم كوردستان – العراق ، الطبعة الاولى،أربيل،مركز أبحاث قانون المقارن.

حبيب،د. كاظم،2010 لمحات من نضال حركة التحرر الوطني للشعب الكردي في كردستان – العراق، الجزء الثاني،الطبعة الثانية أربيل، مطبعة وزارة الثقافة و الشباب.

سعيد،2008,د. كوردستان سالم، 2008، أثر التعدد على الوحة الوطنية في العراق، السلسمانية، منشورات مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية.

مازن السامرائي، 1987،وثائق عن الصراع العراقي الفارسي، بغداد، مطبعة بغداد.

-سلوغلت،ماريون فاروق وبيتر،2003، من الثورة الى الديكتاتوريةالعراق منذ 1958،ترجمة:مالك النبراسي،الطبعة الاولى،بيروت،من منشورات الجمل.

المناد، د. مأمون2010، مصر، مباديء القانون الدولي العام، نظرية العامة – وقوانين المعاهدات و المنظمات الدولية،مصر، دار الكتب القانونية و دارشتات للنشر و البرمجيات.

محسن محمد المتولي،2001، كرد العراق منذ الحرب العالمية الأولى 1914 حتى سقوط الملكية في العراق 1958،بيروت﴿لبنان﴾، الدار العربية للموسوعات، بيروت ﴿لبنان﴾.

مولود ،د.محمد عمر،2009، الفدرالية و إمكانية تطبيقها كنظام سياسي و العراق نموذجاً، الطبعة الاولى،بيروت،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع.

محمد، محمد الطاهر محمد، 2008،القضية الكردية وحق تقدير المصير،القاهرة، مكتبة مدبولي.

المجذوب،د.محمد،2007، القانون الدولي العام،الطبعة السادسة،بيروت﴿لبنان﴾،منشورات الحلبي الحقوقية.

علون،د. محمد يوسف،2007 ،القانون الدولي العام – المقدمة و المصادر، الطبعة الثالثة،،عمان﴿الاردن﴾،دار الوائل للنشر.

فؤاد،د. مصطفى أحمد، 2008، أصول القانون الدولي العام، مصر، منشأة المعارف بالاسكندرية.

الانصاري،بدون سنة نشر،د. مصطفى، الأمم المتحدة ﴿1990-1997﴾،بنك المعلومات العراقي.

خشيم،2004،د. مصطفى عبدالله أبو القاسم ، مباديء القانون الدولي، الإطار النظري و المصادر،الطبعة الأولى ، بنغازي ﴿ليبيا﴾،منشورات دار الكتب الوطنية.

الشاوي، د. منذر، 2007،النظرية العامة في القانون الدستوري، الطبعة الاولى، أردن،دار ورد للنشر و التوزيع.

-علي، هادي،2009، الشعب الكوردي و السياسات الدولية في القرن العشرين﴿ كوردستان العراق نموذجاً﴾،سليمانية،مطبعة سيما، دار روشنبير للطباعة و النشر.

بيطار، د. وليد، 2008، القانون الدولي العام، الطبعة الاولى،بيروت﴿لبنان﴾،منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع.

بابان زادە کامەران، 2013،ڕێکخوتننامەی **جەزائیر و ڕەهەندەکانی کێشەی کورد لە کوردستانی باشور،سلێمانی، بەڕێوەبەرایەتی چاپ و بڵاوکردنەوەی سلێمانی.**

کۆچێرا،**کریس** ، 2011، **کورد لە سەدەی نۆزدە و بیستەمدا، وەرگێڕانی لە فارسییەوە: حەمە کەریم عارف، چاپی شەشەم ،هەولێر، چاپخانەی ڕۆژهەڵات.**

عبدالخالق، مسعود ، 2016**مەوسوعەی جودی، بەرگی سێ یەم،هەولیر، نوسینگەی تەفسیر.**

ڕۆمان، **عیسی،** 1977،**نهێنی یەکانی بەستنی پەیمانی** 1975**ی ئەلجەزائیر، سوید، بنکەی چاپەمەنی ڕۆژ.**

ئەمین ،نەوشیروان مستەفا ، 1997، **لە کەناری دانوبەوە بۆ خرێ ناوزەنگ، دیوی ناوەوەی ڕووداوەکانی کوردستانی عێراق** 1975-1978،﴿Germany]Berlin﴾،﴿Post Fact﴾**بۆ چاپ و بڵاوکردنەوە.**

عبدالقادر،2014، آراس حسن عبدالقادر، وضع إقليم كوردستان في التنظيم الدستوري العراقي،بيروت﴿لبنان﴾، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق.

المغير،إسلام محمد عبدربه،2015، الحرب العراقية الإيرانية 1980-1988، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلاميةغزة، كلية الآداب، قسم التأريخ و الآثار.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

حسين، أمجد على،2010 النظام الفدرالي كحل للنزاعات في المجتمعات التعددية ﴿العراق نموذجاً﴾، رسالة ماجستير، جامعة دهوك، كلية العلوم الانسانية، سكول القانون و السياسة، قسم قانون.

العبيدي،د. عبدالرحمن عبدالكريم عبدالستار،2011، العلاقات العراقية – الإيرانية في ظل الإحتلال الأمريكي للعراق 2003-2011، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان ﴿الاردن﴾، كلية الآداب و العلوم، قسم العلوم السياسية.

رحيمة،،عزري،2014-2015 الغزو الأمريكي للعاق سنة 2003، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير –بسكر، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة التأريخ.

الظفير،د. فارس،2012، وسمي الظفير، إبرام المعاهدات الدولية و تطبيقها في النظام القانون الكويتي، عمان﴿الاردن﴾،رسالة ماجستير،جامعة الشرق الاوسط.

الهماوندي ،د.محمد، 1986،د.محمد فكرة الحكم الذاتي و الأقليات العرقية ﴿دراسة تطبيقية في الوطن العربي﴾،جامعة القاهرة، أطروحة دكتوراه.

سوسن صبيح حمدان، 2010، أثر العلاقات الحدودية بين العراق و إيران في إعادة التوزيع الإداري للمدن الحدودية، مجلة ديالى، العدد : 46 ، مركز المستنصرية للدراسات العربية و الدولية، قسم الدراسات الجغرافية.

اتفاقية الجزائر،https://ar.m.wikipidea،يوم الوصول:16-4-2019.

إتفاقية الجزائر 1975، https://m.marefa.org،يوم الوصول:5-3-2019.

حقوق الانسان،منظمة، 13-10-2018،جريمة العراق الإبادة الجماعية حملة الانفال ضد الكورد، ar.parliament.iq، يوم الوصول:10-5-2019.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

العراقية- الإيرانية ،الحرب12-12-2011،﴿حرب الخليج الأولى﴾ 1980 حتى 1988، www.elsyasi.com ، يوم الوصول:19-2-2019.

الحرب العراقية الإيرانية طموح صدام و أحلام المرشد ،2016،www.aljazeera.net يوم الصول:22-4-2019.

زلوم،د.عبدالحي زلوم، 16-10-2017،أوقعت الولايات المتحدة صدام حسين في فخ الحرب الايرانية العراقية، رأي اليوم www.raialyoum،يوم الوصول 4-5-2019.

السامرائي، نزار،12-4-2017، الحروب و اتفاقيات الحدود العراقية الإيرانية و أثرها في العلاقات بين البلدين، kitabat@kitabat.com، تاريخ الوصول:3-4-2019

سعدون، عبداللطيف،30-3-2014، إيران حين تلح على إتفاقية الجزائر، www.alaraby.co.uk، تاريخ الوصول:13-3-2019.

العراق وايران،"شط العرب" واندلاع العرب،3-9-2010 BBC Arabic، يوم الوصول:11-4-2019.

الطالباني يعتبر إتفاقية الجزائر بين العراق و إيران ملغاة،26-2-2007 www.aljazeera.net، يوم الوصول:10-3-2019.

العلياوي ،دعبدالله محمد علي،بدن سنة نشر،جذور المشكلة الكوردية، www.aljazeera.net،تاريخ الوصول:12-2-2019.

العوادي، رزاق ، 11-6-2009، مشكلة شط العرب على ضوء الحقائق التاريخية و الاتفاقيات المبرمة بين إيران و العراق، www.m.ahewar.org، 2009/6/11.

ماذا حدث؟ إسرار الحرب العراقية الايرانية بلسان شهودها، الشرق الأوسط، www.bbc.com، 22 سبتمبير 2010

الوضع القانونية لإتفاقية الجزائر، www.m.ahewar.org، 2010/1/13.

عبدالقادر،،شامل، 8-3-2017، 11 آذار 1970 أول إعتراف إقليمي بحقوق الأكراد، جريدة المشرق، يومية دولية مستقلة،تاريخ الزيارة : 15-5-2019.